حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الرابعة

المنعقدة علنا بجهة : مقر المحكمة العسكرية بالجبل الاحمر سعت ١٠٠٠ في ١/ ٣/ ٢٠١٧

برئاسة السيد العميد / هانى رامى محمد

وعضوية كل من السيد العميد / محمد سليمان محمد

السيد المقدم / محمد مرسي ذكي

وحضور ممثل النيابة : ملازم أول / هشام حلمي

وسكرتارية : مساعد اول / سامح سلام عمر

- أصدرت الحكم الآتي -

في القضية رقم ١٨٨ / ٢٠١٥ ج ع شمال القاهرة

ضد

المتهم	الحالة	محل الإقامة
١- المدعو/على عبد القادر شندى عبد الغفار	(مخلى سبيله)	مقيم سكنا : ش سعيد عز الدين - تلا - المنوفية
٢- المدعو /احمد عبد الحليم احمد زين	([illegible])	مقيم سكنا : ش الجمل - بركة السبع - المنوفية
٣- المدعو /صلاح محمد أحمد البحيرى	(محبوس احتياطى)	مقيم سكنا : البر الشرقى- شبين الكوم - المنوفية
٤- المدعو /أسامة محمد على حسانين مويلح	(هارب)	مقيم سكنا : ميت خاقان - شبين الكوم - المنوفية
٥- المدعو /هانى لبيب فرج حامد حشاد	(هارب)	مقيم سكنا : ممسادون / م.اشمون - المنوفية
٦- المدعو /مصطفى عبد الله محمد قابل	(محبوس احتياطى)	مقيم سكنا : العراقية - م.الشهداء - المنوفية
٧- المدعو /شريف مختار محمد شاهين	(محبوس احتياطى)	مقيم سكنا : زاوية رزين - م منوف - المنوفية
٨- المدعو /ياسر قطب إبراهيم سيد الحنفى	(محبوس احتياطى)	مقيم سكنا : السادات - المنوفية
٩- المدعو /بركة محمود يوسف أبو صليحة	(محبوس احتياطى)	مقيم سكنا : العراقية - م. الشهداء - المنوفية
١٠- المدعو /محمد أحمد عبد العزيز خليفة	(هارب)	مقيم سكنا : زاوية رزين - م منوف - المنوفية
١١- المدعو /عاطف عمرو عبد الغنى الهوارى	(هارب)	مقيم سكنا : سدود - م.منوف - المنوفية
١٢- المدعو /عبد المقصود محمود حميدة	(محبوس احتياطى)	مقيم سكنا : منطقة ٢٠ - مدينة السادات - المنوفية
١٣- المدعو /احمد محمد عبد المعز سعفان	(هارب)	مقيم سكنا : زاوية رزان - م.منوف - المنوفية
١٤- المدعو/سامى صبرى عبد الحميد عبد الدايم	(هارب)	مقيم سكنا : طنبدى- م شبين الكوم - المنوفية
١٥- المدعو/محمد على عبد المجيد خفاجى	(محبوس احتياطى)	مقيم سكنا : ش الرشيدى - القصر العينى - القاهرة
١٦- المدعو /انس أحمد خليفى احمدى	(محبوس احتياطى)	مقيم سكنا : مليج - م شبين الكوم - المنوفية
١٧- المدعو /مصطفى سعد مصطفى القصاص	(محبوس احتياطى)	مقيم سكنا : مليج - م شبين الكوم - المنوفية
١٨- المدعو /على أحمد خليفى أحمدى	(هارب)	مقيم سكنا : الزراعة ٢ - م شبين الكوم - المنوفية
١٩- المدعو /أسامة جمال ابراهيم سعد	(هارب)	مقيم سكنا : بخاتى - م شبين الكوم - المنوفية
٢٠- المدعو /تامر محسن محمد احمدى	(هارب)	مقيم سكنا : مليج - م شبين الكوم - المنوفية
٢١- المدعو /انس سامى طه شرف	(هارب)	مقيم سكنا : مليج - م شبين الكوم - المنوفية
٢٢- المدعو /انس فوزى السيد شحاته زغلول	(هارب)	مقيم سكنا : طنبدى- م شبين الكوم - المنوفية
٢٣- المدعو /مصطفى حازم محمود زناتى	(هارب)	مقيم سكنا : شبين الكوم - المنوفية
٢٤- المدعو /صلاح عبد العاطى محمد يوسف	(محبوس احتياطى)	مقيم سكنا : مليج - م شبين الكوم - المنوفية
٢٥- المدعو/عمرو عبد الرحمن عبدالشافى خليل	(محبوس احتياطى)	مقيم سكنا : منطقة ١٠ - مدينة السادات - المنوفية
٢٦- المدعو /صهيب السيد عبد الغنى يونس	(محبوس احتياطى)	مقيم سكنا : شوشاى - م. اشمون - المنوفية
٢٧- المدعو /احمد محمد على الشريف	(هارب)	مقيم سكنا : البر الشرقى- شبين الكوم - المنوفية
٢٨- المدعو/بلال محمد عبد العاطى السقا	(هارب)	مقيم سكنا : مليج - م شبين الكوم - المنوفية
٢٩- المدعو /السيد على محمد جليان	(هارب)	مقيم سكنا : شبين الكوم - المنوفية
٣٠- المدعو/عبد الرحمن محمد عبدالعاطى	(هارب)	مقيم سكنا : مليج - م شبين الكوم - المنوفية
٣١- المدعو /سعد عبد الحكيم احمد مطر	(محبوس احتياطى)	مقيم سكنا : بوهة شطانوف - م.اشمون - المنوفية
٣٢- المدعو /وليد السيد عبد العزيز عامر خضر	(محبوس احتياطى)	مقيم سكنا : أبو مشهور - بركة السبع - المنوفية

رئيس المحكمة

- إرتكبوا الآتى -

- **المتهمون من الأول حتى الثامن عشر و المتهمين من الخامس و عشرون حتى السابع و العشرون و المتهمين من الثلاثون حتى الثانى و الثلاثون :-**

١-شرعو في التخريب العمدي لأموال ثابتة مملوكة لهيئة سكك حديد مصر و هي شريط السكك حديد الكائن بالكيلو ٦٧.٢٠٠ بزمام مدينة بركة السبع والمخصص للنفع العام بأن قام المتهم الثالث والمتهمين من السادس عشر و حتي الثامن عشر بوضع عبوة مفرقعة بالمكان المذكور مما نتج عنه تعطيلاً لحركة القطار و تجاوزها موعد الوصول المحدد لها بذات الجهة و قد إشتركوا جميعاً في إتفاق جنائي بتداخلهم مع المتهمين من الأول وحتي الخامس عشر و المتهمين من الخامس والعشرون وحتي السابع والعشرون و المتهمين من الثلاثون حتي الثاني والثلاثون في إدارة التنظيم السري لجماعة الإخوان الإرهابية تحت مسمي لجان العمليات النوعية بمحافظة المنوفية بغرض ارتكاب جنايات التخريب و الإتلاف و حيازة المفرقعات و إستعمالها في نشاط يخل بالأمن العام و الإقتصاد القومي للبلاد و ذلك بأن إتحدت و انصهرت إرادتهم جميعاً في تفجير و تخريب الممتلكات العامة و في سبيل ذلك ساعدوهم بإمدادهم بوسائل الإنتقال من و إلي أماكن التنفيذ و تصنيع العبوات الهيكلية و الناسفة و المتفجرات و ذلك بتدريب عناصر العمليات الخاصة لجان العمل النوعي و عقد اللقاءات بمحل إقامة المتهم الأول من أجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات و تقديم العون و الدعم المادي لهم و قيام المتهم الخامس عشر بإيواء القائمين علي تنفيذها مما ساعدهم علي تحقيق أغراض من إضرار بالإقتصاد القومي و إشاعة الفوضي في البلاد وقد إتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذ أغراضهم إلا أن جريمتهم قد أوقفت بسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو إبطال مفعول العبوة المذكورة بمعرفة إدارة الحماية المدنية لوزارة الداخلية و علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٢-خربوا عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء و هي برج كهرباء الضغط العالي رقم ٧٤ الكائن بزمام قرية جنزور و المخصص للنفع العم و ذلك بأن كلف المتهم الثالث المتهمين من السادس عشر و حتي الثامن عشر بوضع عبوتين مفرقعتين بقاعدتيه الخرسانتين فإنفجرت إحداهما مما نتج عنه التلفيات الواردة بتقرير معمل الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق و التي قدرت وفقاً لتقدير جهات الاختصاص بمبلغ خمسة عشر ألف جنيهاً و قد أوقف أثر الأخري لسبب لا دخل لإرادتهم فيه و هو إبطال مفعول العبوة المذكورة بمعرفة إدارة الحماية المدنية لوزارة الداخلية و قد إشتركوا جميعاً في إتفاق جنائي بتداخلهم مع المتهمين من الأول وحتي الخامس عشر و المتهمين من الخامس والعشرون و حتي السابع والعشرون و المتهمين من الثلاثون حتي الثاني والثلاثون في إدارة التنظيم السري

رئيس المحكمة

لجماعة الإخوان الإرهابية تحت مسمي لجان العمليات النوعية بمحافظة المنوفية بغرض إرتكاب جنايات التخريب و الإتلاف و حيازة المفرقعات و إستعمالها في نشاط يخل بالأمن العام و الإقتصاد القومي للبلاد وذلك بأن إتحدت و انصهرت إرادتهم جميعاً في تفجير و تخريب الممتلكات العامة و في سبيل ذلك ساعدوهم بإمدادهم بوسائل الانتقال من وإلي أماكن التنفيذ و تصنيع العبوات الهيكلية و الناسفة والمتفجرات وذلك بتدريب عناصر العمليات الخاصة لكافة لجان العمل النوعي و عقد اللقاءات بمحل إقامة المتهم الأول من أجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات و تقديم العون و الدعم المادي لهم و قيام المتهم الخامس عشر بإيواء القائمين علي تنفيذها مما ساعدهم علي تحقيق أغراض من إضرار بالإقتصاد القومي و إشاعة الفوضي في البلاد وقد إتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذ أغراضهم و علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٣- حازوا و احرزوا وصنعوا مادة مفرقعة نترات الأمونيوم مختلطة بإحدي أصناف المواد البترولية الوقودية لإنتاج مفرقع الأنفونترات الأومنيوم و كان ذلك بدون ترخيص من الجهة المختصة و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٤- إستعملوا المادة المبينه بالإتهام السابق وكان ذلك بقصد تخريب المباني و المنشآت المعده للصالح العام المذكورة بلاتهامات السابقة و كان من شأن ذلك الإستعمال تعريض حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر و علي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق

المتهمون من الأول حتي العشرون و المتهمين من الخامس و عشرون حتي السابع و عشرون و المتهمين من الثلاثون حتي الثاني و الثلاثون

١- خربوا عمداً أموالا ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء و هي البرج رقم ٩٨ الكائن بزمام قرية ميت موسي بمركز شبين الكوم و المخصص للنفع العام و ذلك بأن كلف المتهم الخامس المتهمين من السادس عشر و حتي العشرون بوضع عبوتين مفرقعتين بقاعدتيه الخرسانتين فانفجرت إحداهما مما نتج عنه التلفيات الواردة بتقرير معمل الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق و التي قدرت وفقاً لتقدير جهات الإختصاص بمبلغ ثلاثة ملايين جنيهاً ، وقد أشتركوا جميعاً في اتفاق جنائي بتداخلهم مع المتهمين الأول حتي الخامس عشر و المتهمين من الخامس و العشرون حتي السابع و العشرون و الثلاثون حتي الثاني و الثلاثون في إدارة التنظيم السري لجماعة الأخوان الإرهابية تحت مسمي لجان العمليات النوعية بمحافظة المنوفية بغرض إرتكاب جنايات التخريب و الإتلاف و حيازة المفرقعات و إستعمالها في نشاط يخل بالأمن العام و الإقتصاد القومي للبلاد وذلك بأن إتحدت و انصهرت إرادتهم جميعاً في تفجير و تخريب الممتلكات العامة و في سبيل ذلك ساعدوهم بإمدادهم بوسائل الانتقال من وإلي أماكن التنفيذ و تصنيع

رئيس المحكمة

العبوات الهيكلية و الناسفة والمتفجرات وذلك بتدريب عناصر العمليات الخاصة لكافة لجان العمل النوعي و عقد اللقاءات بمحل إقامة المتهم الأول من أجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات و تقديم العون و الدعم المادي لهم و قيام المتهم الخامس عشر بإيواء القائمين علي تنفيذها مما ساعدهم علي تحقيق أغراض من إضرار بالإقتصاد القومي و إشاعة الفوضي في البلاد وقد إتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذ أغراضهم و علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٢- حازوا و أحرزوا عدد سلاحين أليين المبينين بالأوراق مما لا يجوز الترخيص بحيازتهما و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٣- حازوا و أحرزوا البندقية المبينة بالأوراق و كان ذلك دون الحصول علي الترخيص اللازم من الجهة المختصة و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٤- حازوا و احرزوا وصنعوا مادة مفرقعة نترات الأمونيوم مختلطة بإحدي أصناف المواد البترولية الوقودية لإنتاج مفرقع الأنفونترات الألومنيوم و كان ذلك بدون ترخيص من الجهة المختصة و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٥- إستعملوا المادة المبينة بالإتهام السابق و كان ذلك بقصد تخريب المباني و المنشأت المعدة للصالح العام المذكورة بالإتهامات السابقة و كان من شأن ذلك الاستعمال تعريض حياة المواطنين و ممتلكاتهم للخطر وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهمون من الأول حتي السادس عشر و الثامن عشر و المتهمين من الخامس العشرون حتي السابع والعشرون و المتهمين من الثلاثون حتي الثاني و الثلاثون

- وضعوا النيران عمداً بأموالاً ثابتة مملوكة لهيئة سكك حديد لوزارة الإتصالات وهي كبينه التليفون رقم ٢٣ الكائنة بمنطقة بشاير الخير بمدينة شبين الكوم المخصصة للنفع العام بأن قام المتهمين السادس عشر و الثامن عشر بإضرام النيران بها مما نتج عنه التلفيات المبينه بالأوراق و التي قدرت وفقاً لتقدير جهات الإختصاص بمبلغ تسعة آلاف و ثلاثمائة و ثلاثة و ستون قرشاً وقد إشتركوا جميعاً في إتفاق جنائي بتداخلهم مع المتهمين من الأول حتي الخامس عشر و المتهمين من الخامس و عشرون حتي السابع وعشرون و المتهمين من الثلاثون حتي الثاني و الثلاثون في في إدارة التنظيم السري لجماعة الإخوان الإرهابية تحت مسمي لجان العمليات النوعية بمحافظة المنوفية بغرض إرتكاب جنايات التخريب و الإتلاف و حيازة المفرقعات و إستعمالها في نشاط يخل بالأمن العام و الإقتصاد القومي للبلاد وذلك بأن إتحدت و انصهرت إرادتهم جميعاً في تفجير و تخريب الممتلكات العامة و في سبيل ذلك ساعدوهم بإمدادهم بوسائل الانتقال من وإلي أماكن التنفيذ و تصنيع العبوات الهيكلية و الناسفة والمتفجرات وذلك بتدريب

رئيس المحكمة

عناصر العمليات الخاصة لكافة لجان العمل النوعي و عقد اللقاءات بمحل إقامة المتهم الأول من أجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات و تقديم العون و الدعم المادي لهم و قيام المتهم الخامس عشر بإيواء القائمين علي تنفيذها مما ساعدهم علي تحقيق أغراض من إضرار بالإقتصاد القومي و إشاعة الفوضي في البلاد وقد إتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذ أغراضهم و علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

المتهمون من الأول حتي السادس عشر و المتهمون الثالث و عشرون و الثامن وعشرون والتاسع و عشرون المتهمين من الخامس والعشرون حتي السابع والعشرون و المتهمين من الثلاثون حتي الثاني و الثلاثون

١- وضعوا النيران عمداً بأموالاً ثابتة مملوكة لهيئة سكك حديد مصر و هي شريط السكك الحديدية الكائن بالكيلو ٧٢ الواصل بين محطتي البتانون و كفر البتانون و المخصص للنفع العام بأن قام المتهمين السادس عشر و الثالث و عشرون و الثامن وعشرون و التاسع وعشرون بوضع إطارات الكاوتش المشتعلة بالمكان المذكور مما نتج عنه تعطيلاً لحركة خمسة قطارات و تجاوزها موعد الوصول المحدد لها بذات الجهة و قد إشتركوا جميعاً في إتفاق جنائي بتداخلهم مع المتهمين من الأول حتي الخامس عشر و المتهمين من الخامس و عشرون حتي السابع وعشرون و المتهمين من الثلاثون حتي الثاني و الثلاثون في في إدارة التنظيم السري لجماعة الإخوان الإرهابية تحت مسمي لجان العمليات النوعية بمحافظة المنوفية بغرض إرتكاب جنايات التخريب و الإتلاف و حيازة المفرقعات و إستعمالها في نشاط يخل بالأمن العام و الإقتصاد القومي للبلاد وذلك بأن إتحدت و انصهرت إرادتهم جميعاً في تفجير و تخريب الممتلكات العامة و في سبيل ذلك ساعدوهم بإمدادهم بوسائل الانتقال من وإلي أماكن التنفيذ و تصنيع العبوات الهيكلية و الناسفة والمتفجرات وذلك بتدريب عناصر العمليات الخاصة لكافة لجان العمل النوعي و عقد اللقاءات بمحل إقامة المتهم الأول من أجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات و تقديم العون و الدعم المادي لهم و قيام المتهم الخامس عشر بإيواء القائمين علي تنفيذها مما ساعدهم علي تحقيق أغراض من إضرار بالإقتصاد القومي و إشاعة الفوضي في البلاد وقد إتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذ أغراضهم و علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٢- استعرضوا القوة و لوحوا بالعنف و التهديد فيما بينهم بأن قام المتهمين السادس عشر و الثالث و العشرون والثامن و العشرون والتاسع والعشرون بزرع عبوة هيكلية بذات الجهة المذكورة بالإتهام السالف و قد إشتراكوا جميعاً في إتفاق جنائي مع المتهمين من الأول حتي الخامس عشر و المتهمين من الخامس و عشرون حتي السابع وعشرون و المتهمين من الثلاثون حتي الثاني و الثلاثون نحو تحريض المتهمين أعضاء لجان العمل النوعي بمحافظة المنوفية علي ترويع المواطنين و تخويفهم وإلحاق الأذي المادي و المعنوي بهم و ساعدوهم بتدريبهم علي تصنيع العبوات الهيكلية و كيفية زرعها و رصد الأهداف

رئيس المحكمة

و التدريب عليها مما ترتب عليه تكدير الأمن و السكينة العامة بذات الجهة و تعطيل حركة القطارات و قد تمت الجريمة بناء علي ذلك الإتفاق و تلك المساعدة و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهمون من الأول حتي السادس عشر و السابع عشر و الحادي و العشرون والرابع و العشرون والمتهمين من الخامس و العشرون حتي السابع والعشرون و المتهمين من الثلاثون حتي الثاني و الثلاثون

١ - خربوا عمداً أمولاً ثابتة تابعة لوزارة الداخلية و هي مبني نقطة كمين القاصد الكائن علي الطريق المؤدي من مدينة شبين الكوم غلي مدينة طنطا و المخصص للنفع العام و ذلك بأن كلف المتهم الخامس المتهمين الرابع عشر و السادس عشر و السابع عشر و التاسع عشر و الحادي و عشرون والثاني و عشرون و الرابع و عشرون بوضع النيران به مما نتج عنه التلفيات الواردة بتقرير معمل الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق و التي قدرت و فقاً لتقدير جهات الإختصاص بمبلغ أربعة آلاف و ستمائه جنيهاً ، و قد إشتركوا جميعاً في إتفاق جنائي بتداخلهم مع المتهمين من الأول حتي الخامس عشر و المتهمين من الخامس و عشرون حتي السابع وعشرون و المتهمين من الثلاثون حتي الثاني و الثلاثون في في إدارة التنظيم السري لجماعة الإخوان الإرهابية تحت مسمي لجان العمليات النوعية بمحافظة المنوفية بغرض إرتكاب جنايات التخريب و الإتلاف و حيازة المفرقعات و إستعمالها في نشاط يخل بالأمن العام و الإقتصاد القومي للبلاد وذلك بأن إتحدت و انصهرت إرادتهم جميعاً في تفجير و تخريب الممتلكات العامة و في سبيل ذلك ساعدوهم بإمدادهم بوسائل الانتقال من وإلي أماكن التنفيذ و تصنيع العبوات الهيكلية و الناسفة والمتفجرات وذلك بتدريب عناصر العمليات الخاصة لكافة لجان العمل النوعي و عقد اللقاءات بمحل إقامة المتهم الأول من أجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات و تقديم العون و الدعم المادي لهم و قيام المتهم الخامس عشر بإيواء القائمين علي تنفيذها مما ساعدهم علي تحقيق أغراض من إضرار بالإقتصاد القومي و إشاعة الفوضي في البلاد وقد إتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذ أغراضهم و علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٢ - سرقوا الأسلحة الأميرية وجهاز الإتصال اللاسلكي المبينين وصفاً و نوعياً و كما بالأوراق المملوكة لوزارة الداخلية و المسلمة علي سبيل العهدة الشخصية لأفراد نقطة كمين القاصد الكائن بالطريق المؤدي من مدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية الي مدنية طنطا بمحافظة الغربية وكذا الهواتف المحمولة المبينة وصفاً و نوعاً و كما بالأوراق و المملوكة لذات الأفراد و كان ذلك حال تواجدهم بالكمين المذكور بأن كلف المتهم الخامس المتهمين الرابع عشر والسادس عشر و السابع عشر و الحادي و عشرون و الثاني و عشرون والرابع و عشرون بمباغتة أفراد الكمين المذكور و تهديدهم بإستخدام ما بحوزتهم من سلاح بغرض الإستيلاء علي الأشياء العهدة المذكوره سلفاً . و قد إشتركوا جميعاً في إتفاق جنائي بتداخلهم مع المتهمين من الأول حتي الخامس عشر و المتهمين من الخامس و عشرون حتي السابع وعشرون و

رئيس المحكمة

المتهمين من الثلاثون حتي الثاني و الثلاثون في في إدارة التنظيم السري لجماعة الإخوان الإرهابية تحت مسمي لجان العمليات النوعية بمحافظة المنوفية بغرض إرتكاب جنايات التخريب و الإتلاف و حيازة المفرقعات و إستعمالها في نشاط يخل بالأمن العام و الإقتصاد القومي للبلاد وذلك بأن إتحدت و انصهرت إرادتهم جميعاً في تفجير و تخريب الممتلكات العامة و في سبيل ذلك ساعدوهم بإمدادهم بوسائل الانتقال من وإلي أماكن التنفيذ و تصنيع العبوات الهيكلية و الناسفة والمتفجرات وذلك بتدريب عناصر العمليات الخاصة لكافة لجان العمل النوعي وعقد اللقاءات بمحل إقامة المتهم الأول من أجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات و تقديم العون و الدعم المادي لهم و قيام المتهم الخامس عشر بإيواء القائمين علي تنفيذها مما ساعدهم علي تحقيق أغراض من إضرار بالإقتصاد القومي و إشاعة الفوضي في البلاد وقد إتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذ أغراضهم و علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٣- حازوا و احرزوا أدوات زجاجات مولوتوف مما تستخدم في التعدي علي الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية و علي النحو الوارد بالتحقيقات.

٤- حازو و أحرزوا السلاح الألي المبين وصفاً و نوعاً بالاوراق مما لا يجوز الترخيص بحيازته و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٥-حازوا و أحرزوا البندقية المبينة وصفاً و نوعاً بالأوراق بغير ترخيص وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا و علي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

- **وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد** :- ٣٠، ٤٥ ، ٤٦، ٤٨ /١، ٢، ٤ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) ١٠٢(ج) ١٠٢، (هـــــ) ١٠٢ (د) ، ١٦٢، ١٦٢ مكررا ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ٢٥٢ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٦١ مكررا (أ) ،٣٧٥ مكررا (أ) ، ٣٧٥ مكررا (أ) من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا /١ ،٢٦ / ٢ ،٣ ،٥ ، ٣٠من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ والمعدل بالقانونين رقم ٢٦ لسنه ١٩٧٨ ، رقم ١٦٥ لسنه ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ والبند رقم ب من القسم الاول والثانى بالجدول رقم ٣ الملحق بالقانون و المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنه ٢٠٠٧ والبند رقم ١٠ ، ٧٩من الجدول بشان المواد المفرقعة بقرار وزير الداخلية نرقم ٢٢٢٥ لسنه ٢٠٠٧ والمادتين ١ ، ٢ من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنه ٢٠١٤

- وحيث طالب ممثل النيابة العسكرية الحاضر بالجلسة تطبيق مواد الاتهام .

- حيث اعلن المتهمون جميعا بميعاد جلسة المحاكمه وحضر كلا من الثالث والسادس والسابع والثامن والتاسع والثانى عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والرابع والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون والحادى والثلاثون والثانى والثلاثون ودارت كافة الإجراءات فى حضورهم

رئيس المحكمة

ومن ثم فقد اضحى الحكم الصادر قبلهم حضوريا وتخلف كلا من الاول والثانى والرابع والخامس والعاشر والحادى عشر والثالث عشر والرابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والحادى والعشرون والثانى العشرون والثالث والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون عن الحضور بعد إعلانهم بميعاد الجلسة على محل اقامتهم الثابت بالاوراق وورد للمحكمه ما يفيد عدم الاستدلال عليهم وتم تسليم صوره من الاعلانات الى جهه الاداره وارسال كتاب مسجل بعلم الوصول خلال المده القانونيه على موطنهم مثبت فيه صور الاعلانات بميعاد الجلسة التى سلمت الى جهه الاداره ولم يحضروا فقررت المحكمه إجراء محاكمتهم غيابياً عملا بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكرى ومن ثم بات الحكم الصادر فى حقهم غيابيا.

- وطلب الدفاع الحاضر مع المتهمين جميعاً بالجلسة براءتهم مما نسب اليهم بقرار الاتهام.

١- عدم إختصاص المحكمه ولائيا بنظر الدعوى .

٢- عدم دستوريه المواد ١٠٢/هـ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر/أ عقوبات ، ٩٥ ، ٩٦ من الدستور.

- وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الثالث

- عدم اختصاص المحكمه بنظر الدعوى لمخالفته احكام القانون والدستور .
- بطلان تحقيقات النيابه العسكرية لعدم مواجهتها للمتهم بالاتهامات المسندة إليه.
- بطلان محضر تحريات الامن الوطنى المحرر بمعرفة الرائد/ محمد صلاح لعدم صلاحيتها ومخالفة مجريها للقانون واصطناعه لدليل القبض على المتهم قبل صدور الاذن .
- بطلان القبض والتفتيش والدليل المستمد من التفتيش وما تلاه من إجراءات لحصول القبض والتفتيش فى تاريخ سابق على صدور الاذن .
- بطلان اعتراف المتهم حال كونه وليد إكراه مادى ومعنوى.
- بطلان عدم دستوريه المادة ٤٨ عقوبات.
- بطلان إجراءات التحقيق لمخالفاتها نص المادة ١٢٤ أج لعدم حضور محامى مع المتهم اثناء التحقيقات .
- بطلان التحقيقات لعدم عرض المتهم على النيابه المختصه خلال ٢٤ ساعه بالمخالفة للمادة ٣٦ أج.
- عدم دستوريه المادة٢٦ عقوبات لمخالفاتها نصوص المواد ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ من الدستور.

رئيس المحكمة

•انتفاء اركان الاتهامات

- وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم السابع

• بطلان التحريات لكونها غير مطابقه للواقع والحقيقه وعدم جديتها وعدم صحتها وعدم معرفه مصدرها وابتنائها على الاستنتاج والتلفيق .

•بطلان إذن النيابة العامه لابتنائه على تحريات غير جادة وغير صحيحه ومخالفه للواقع ولكونه لاحقا على إجراءات القبض والتفتيش .

•بطلان استجواب المتهم لعدم حضور محامى معه وما ترتب عليه من إجراءات.

•بطلان أمر الإحاله لابتنائه على اسس غير صحيحه وعدم كفايه الادله بالدعوى وإنتفاء صلة ادله الثبوت بالاتهامات المسندة الى المتهم ومخالفتها للثابت بالاوراق والقصور الشديد بالتحقيقات.

•بطلان شهادة مجرى التحريات لتناقضها وتعارضها وعدم منطقيتها لكونها بنيت على الإستنتاج وليس المساعده وعدم افصاحه عن مصدر تحرياته وانتفاء حق التجريم عن تهمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليه بالمادة ٤٨ عقوبات

•عدم وجود أحراز تم ضبطها مع المتهم.

-وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الثامن .

•بطلان وانعدام التحريات التى اجراها الرائد / محمد صلاح الضابط بقطاع الأمن الوطنى لعدم جديتها وعدم كفايتها وعدم صحتها واعتمادها على مصدر سرى مجهول.

•بطلان اذن النيابة العامه لإبتنائه على تحريات باطله ومنعدمه.

•بطلان احتجاز المتهم لاكثر من ٢٥ يوم بالمخالفه لنص المادة ٣٦ أج وبطلان ما ترتب على ذلك من إجراءات.

•بطلان استجواب المتهم بتحقيقات النيابة العامه لعدم حضور محامى بالمخالفه لنص الماد ١٢٤ أج .

•بطلان اقوال المتهم بتحقيقات نيابة امن الدوله لوقوع إكراه مادى ومعنوى على المتهم متمثل فى التعذيب والاحتجاز الباطل .

•قوامه بطلان كافه الاجراءات التى باشرتها نيابه امن الدوله لعدم إختصاصها وان النيابة العسكرية هى المختصه بالتحقيق فى هذه الوقائع طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤.

رئيس المحكمة

- بطلان قرار الاحاله لمخالفته نص المادتين ١٦٠ ، ٢١٤ .... أج كون الاتهام الاول المسند للمتهم الانضمام لجماعه اسست على خلاف احكام القانون .
- إنتفاء اركان كافه الاتهامات المسنده للمتهم.
- عدم دستوريه المادة ١٠٢ /هـ من قانون العقوبات لمخالفتها نصوص المواد ٥ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٨٤ ، ١٨٦ من الدستور .

- وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الثانى عشر .

- بطلان القيد والوصف المقدم به المتهم
- بطلان استجواب المتهم لمخالفته المادتين ٣٦ ، ١٣١ أج .
- بطلان التفتيش لمخالفته نص الماده ٥١ ، ٩٦ أج الخاص بتفتيش المنازل.
- بطلان إذن النيابه لإبتنائه على تحريات غير جديه وحرر بعد القبض على المتهم.
- بطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس ولمخالفته الماده ٥٥ دستور.
- بطلان التحريات وانعدامها لبطلان شهادة مجريها لعدم إفصاحه عن المصدر السرى .
- إنتفاء اركان الاتهامات المسندة للمتهم وإنتفاء الغرض الارهابى .
- إنقطاع صلة المتهم بالوقائع والاحراز وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم السادس عشر والسابع عشر .
- بطلان إجراءات التحقيق مع المتهمان لعدم حضور محامى معهما اثناء التحقيق بالمخالفه لنص المادة ١٢٤ اج .
- بطلان الإعتراف المنسوب للمتهمان لانه وليد إكراه مادى ومعنوى.
- بطلان إجراءات القبض لانه دون إذن من النيابه العامه وفى غير حالات التلبس وان تاريخ القبض هو ٢٠١٥/٤/٤ والاذن الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢.
- بطلان التحريات وعدم جديتها وعدم كفايتها وإخفاء المصدر السرى.

- وطلب الدفاع الحاضر مع المتهمان الرابع والعشرون والخامس والعشرون .

- بطلان الإذن الصادر بالقبض والتفتيش لإبتنائه على تحريات غير جديه .
- بطلان الإذن الصادر بالقبض والتفتيش لحصول القبض قبل صدور الاذن.
- بطلان تحقيقات النيابه العامه لعدم حضور محامى مع المتهمان بالمخالفة لنص الماده ١٢٤ أج

رئيس المحكمة

•خلو تحقيقات النيابه العامه من الاسباب التى يخشى منها ضياع الادله فى استجواب المتهم الخامس والعشرون.

•بطلان التحقيقات وقصور التحقيقات النيابه وعدم وجود مواجهه بين المتهمين.

•بطلان الاقرارات الصادره من المتهمان الثالث والسادس عشر على المتهم الرابع عشر كونها وليد إكراه مادى ومعنوى .

•بطلان إعتراف المتهمان امام النيابه العامه .

• إنتفاء جرائم الاتفاق الجنائى وإنتفاء صور الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعده فى حق المتهمان.

-وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم السادس والعشرون :

•بطلان الاذن الصادر من النيابة العامه بضبط وتفتيش المتهم لعدم جدية التحريات .

•بطلان الاذن الصادر من النيابه العامه بالقبض وتفتيش المتهم لصدوره بعد إلقاء القبض على المتهم بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ .

•بطلان إعتراف المتهم كونه وليد إكراه مادى ومعنوى .

•بطلان تحقيقات النيابة العامه لقصورها وعدم إثبات واقعه التعذيب والإحتجاز وعدم إجراء مواجهه بين المتهمين وانتفاء جريمة الاتفاق المنصوص عليها بالماده ٩٦ عقوبات والتخريب بالماده ٩٥ عقوبات.

•عدم إنطباق القيد الوارد بأمر الإحاله .

•بطلان استجواب المتهم لعدم عرضه على النيابه العامه خلال ٢٤ ساعه بالمخالفه لنص المادة ٣٦ أج .

- إنتفاء جريمة الحيازة والاحراز للاسلحة والذخائر وانتفاء صلة المتهم بالاحراز .

- وبعد تلاوة قرار الإتهام وسماع الدعوي علي النحو الوارد تفصيلاً بمحضرها المرفق .

- ولما كان من المقرر فى نطاق مبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات لا يتقيد القاضى إلا بما نص عليه القانون اما التكييف القانونى الذى ترفع به الدعوى فليس من شأنه ان يمنع القاضى من تغييره متى رأى الواقعه المعروضه عليه بعد تمحيصها ترتد الى وصف قانونى اخر مطابق للقانون وقد تأكد هذا المبدأ فى المادة ٣٠٨ أج التى نصت على ان للمحكمه ان تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم وليس تغيير المحكمة للتكييف القانونى للواقعه محض رخصه لها بل هو واجب عليها فعلى المحكمه ان تمحص الواقعه

رئيس المحكمة

المطروحه عليها بجميع اوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً (نقض ٨ يونيــه ١٩٦٤ سنة ١٥ ق رقم٩٤)

- وتعديل التكييف القانون للواقعه من خلال إنقاص بعض عناصرها لا يتعين فى هذه الحاله تنبيه المتهم الـى هذا التعديل لانه فى صالحه (نقض ٢٢ مارس ١٩٧٠ سنة ٢١ ق رقم١٠٣)

- ولا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع الى التكييف القانونى الجديد مادام متضمناً فى الواقعه المرفوعـه بـه الدعوى (نقض ٣٠ إبريل ١٩٥٦ سنة ٧ ق رقم١٩٢)

- ولا تلتزم المحكمه بتنبيه الدفاع اذا استندت فى تغيير وصف الجريمة الى استبعاد بعض عناصـر الواقعـه الاجرامية المرفوعه بها الدعوى (نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٥٦ سنة ٧ ق رقم ١٣٣)

- ولا تلتزم المحكمه بتنبيه الدفاع اذا كان كل ما فعلته المحكمه هو مجرد تصـحيح لبيــان كيفيــة ارتكــاب الجريمة بما لا يغير وصفها وانما لكى تستبين المحكمة الصورة الصـحيحه التــى وقعـت بهــا الجريمــه (نقض ٢٨ فبراير ١٩٥٦ سنة ٧ ق رقم٨٢) (نقض ١٠ مايو ١٩٩٩ سنة ٦٠ ق رقم١٠٤٠)

- ومما سبق ذكره فقد قامت المحكمة باستعمال حقها المخول بمقتضى المادة٣٠٨ أج والمادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى وقامت بتصحيح الاتهامات الوارده بامر الاحاله لبيان كيفية ارتكاب الجــرائم الــوررده بــه وقامت بانقاص بعض عناصر الاتهام التى ثبت للمحكمة انه لا محل لها بامر الاحاله على النحو الاتى :-

<u>المتهمون جميعا :-</u> <u>لانهم فى غضون عامى ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ بجهة م.م.ع</u>

- اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جرائم التخريب العمدى للمنشأت والمرافق العامــه وتخريــب الممتلكات العامه وفى سبيل ذلك اتفقوا فيما بينهم من اجل تنفيذ تلك العمليات لارتكاب الجرائم المنصــوص عليها بالماده ٩٦ من قانون العقوبات وذلك بهدف الاخلال بالامن العام والاضرار بالاقتصاد القــومى للــبلاد واشاعه الفوضى فيها واتخذوا الارهاب وسيله لتنفيذ اغراضهم واتحدت ارادتهم على ارتكاب الجرائم الوارده بامر الاحاله مع علمهم بالغرض من هذا الاتفاق وعلى النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .

- <u>المتهمين من الاول الى الخامس عشر ومن الخامس والعشرين الى السابع والعشرين ومن الثلاثون الى الثانى والثلاثون:-</u>

١- حازوا مادة مفرقعة نترات الأمونيوم مختلطة باحدي أصناف المواد البتروليه الوقودية لإنتاج مفرقع الأفونترات الأومنيوم و كان ذلك بدون ترخيص من الجهة المختصة و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٢- حازوا سلاح آلى(بنادق اليه) المبينه وصفاً و نوعاً بالاوراق والتى لا يجــوز التــرخيص بحيازتهــا و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق

رئيس المحكمة

٣- حازوا بنادق خرطوش المبينه بالاوراق وكان ذلك دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهه المختصه وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٤- حازوا ذخيرة مما تستخدم فى الاسلحة الناريه المششخنه والغير مششخنه والتى لا يجوز الترخيص بحيازتها وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٥- حازوا أدوات زجاجات مولتوف مما تستخدم في التعدي علي الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية و علي النحو الوارد بالتحقيقات.

- المتهمين الثالث والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر :-

١- شرعو في التخريب العمدي لأموال ثابتة مملوكة لهيئة سكك حديد مصر و هي شريط السكك حديد الكائن بالكيلو ٦٧.٢٠٠ بزمام مدينة بركة السبع و المخصص للنفع العام بأن قاموا بوضع عبوة مفرقعة بالمكان المذكور مما نتج عنه تعطيلاً لحركة القطارات و تجاوزها موعد الوصول المحدد لها بذات الجهة وكان ذلك بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى للبلاد إلا ان جريمتهم اوقفت لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو ابطال مفعول العبوه المذكورة بمعرفه اداره الحمايه المدنيه لوزاره الداخليه و علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٢- خربوا عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء و هي برج كهرباء الضغط العالي رقم ٧٤ الكائن بزمام قرية جنزور و المخصص للنفع العم و ذلك بأن كلف المتهم الثالث المتهمين من السادس عشر و السابع عشر و الثامن عشر بوضع عبوتين مفرقعتين بقاعدتيه الخرسانتين فإنفجرت إحداهما مما نتج عنه التلفيات الواردة بتقرير معمل الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق و التي قدرتها جهات الإختصاص بمبلغ خمسة عشر ألف جنيها وكان ذلك بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى للبلاد و قد أوقف أثر الأخري لسبب لا دخل لإرادتهم فيه و هو إبطال مفعولها بمعرفة إدارة الحماية المدنية لوزارة الداخلية و علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٣- حازوا و احرزوا مادة مفرقعة نترات الأمونيوم مختلطة بإحدي أصناف المواد البتروليه الوقودية لإنتاج مفرقع الأنفونترات الألومنيوم و كان ذلك بدون ترخيص من الجهة المختصة و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٤- إستعملوا المادة المبينه بالإتهام السابق وكان ذلك بقصد تخريب المباني و المنشآت المعده للصالح العام المذكورة بالإتهامات السابقة و كان من شأن ذلك الإستعمال لتعريض حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

رئيس المحكمة

- المتهمين السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون :-

١- خربوا عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء و هي البرج رقم ٩٨ الكائن بزمام قرية ميت موسى بمركز شبين الكوم و المخصص للنفع العام و ذلك بان وضعوا عبوتين مفرقعتين بقاعدتيه الخرسانتين وتفجيرهما مما نتج عنه التلفيات الواردة بتقرير معمل الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق و التي قدرت وفقاً لتقدير جهات الإختصاص مبدئياً بمبلغ ثلاثة ملايين جنيهاً وكان ذلك منه بقصد الإضرار بالإقتصاد القومي و إشاعة الفوضي في البلاد علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٢- حازوا سلاح آلى(بنادق اليه) المبينه وصفاً و نوعاً بالاوراق والتى لا يجوز الترخيص بحيازتها و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٣- حازوا واحرزوا بنادق خرطوش المبينه بالاوراق وكا ذلك دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهه المختصه وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٤- حازوا و احرزوا وصنعوا مادة مفرقعة نترات الأمونيوم مختلطة بإحدي أصناف المواد البتروليه الوقودية لإنتاج مفرقع الأنفونترات الألومنيوم و كان ذلك بدون ترخيص من الجهة المختصة و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٥- إستعملوا المادة المبينه بالإتهام السابق وكان ذلك بقصد تخريب المباني و المنشآت المعده للصالح العام المذكورة بالإتهامات السابقة و كان من شأن ذلك الإستعمال لتعريض حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

- المتهمين السادس عشر والثامن عشر :-

- وضعا النيران عمداً بأموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الإتصالات وهي كبينه التليفون رقم ٢٣ الكائنة بمنطقة بشاير الخير بمدينة شبين الكوم المخصصة للنفع العام بأن اضرموا النيران بها مما نتج عنه التلفيات المبينه بالأوراق و التي قدرت وفقاً لتقدير جهات الإختصاص بمبلغ تسعة آلاف و ثلاثمائة و ثلاثة و ستون جنيها وستون قرشاً وكان ذلك منه بقصد الإضرار بالإقتصاد القومي و إشاعة الفوضي في البلاد علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

- المتهمين السادس عشر والثالث والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون:-

١- وضعوا النيران عمداً بأموالاً ثابتة مملوكة لهيئة سكك حديد مصر و هي شريط السكك الحديدية الكائن بالكيلو ٧٢ الواصل بين محطتي البتانون و كفر البتانون و المخصص للنفع العام بأن قاموا بوضع إطارات الكاوتش المشتعلة بالمكان المذكور مما نتج عنه تعطيلاً لحركة خمسة قطارات و تجاوزها موعد

رئيس المحكمة

الوصول المحدد لها بذات الجهة وذلك بغرض الاضرار بالإقتصاد القومي و إشاعة الفوضى في البلاد و علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٢- استعرضوا القوة و لوحوا بالعنف و التهديد بان قاموا بزرع عبوة هيكلية بذات الجهة مما ترتب عليه ترويع المواطنين و تخويفهم وإلحاق الأذي المعنوي بهم و ترتب علي ذلك تكدير الأمن و السكينة العامة و تعطيل حركة القطارات و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

<u>- المتهمين الرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر والحادى والعشرون والثانى والعشرون والرابع والعشرون:-</u>

١- خربوا عمداً أموالاً ثابتة تابعة لوزارة الداخلية و هي مبني نقطة كمين القاصد الكائن علي الطريق المؤدي من مدينة شبين الكوم إلى مدينة طنطا و المخصص للنفع العام بأن وضعوا النيران به مما نتج عنه التلفيات الواردة بتقرير معمل الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق و التي قدرت و فقاً لتقدير جهات الإختصاص بمبلغ أربعة آلاف و ستمائه جنيهاً وكان ذلك منهم بغرض الإضرار بالإقتصاد القومي و إشاعة الفوضى في البلاد و علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٢- سرقوا الأسلحة الأميرية وجهاز الإتصال اللاسلكي المبينين وصفاً و نوعاً و كما بالأوراق المملوكة لوزارة الداخلية و المسلمة علي سبيل العهدة الشخصية لأفراد نقطة كمين القاصد الكائن بالطريق المؤدي من مدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية الي مدنية طنطا بمحافظة الغربية وكذا الهواتف المحمولة المبينة وصفاً و نوعاً و كما بالأوراق و المملوكة لذات الأفراد و كان ذلك حال تواجدهم بالكمين المذكور بأن باغتوا أفراد الكمين المذكور وقاموا بتهديدهم باستخدام ما بحوزتهم من سلاح بغرض الإستيلاء علي الأشياء العهدة المذكور سلفا ،وتمكنوا بذلك من سرقة الاسلحة والاشياء سالفه البيان بنيه تملكها وكان ذلك بطريق الاكراه وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق .

٣- حازوا و احرزوا أدوات زجاجات مولوتوف مما تستخدم في التعدي علي الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية و علي النحو الوارد بالتحقيقات

٤- حازوا واحرزوا سلاح ألى(بنادق اليه) المبينه وصفاً و نوعاً بالاوراق والتى لا يجوز الترخيص بحيازتها و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق

٥- حازوا واحرزوا بنادق خرطوش المبينه بالاوراق وكا ذلك دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهه المختصه وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٦- حازوا واحرزوا ذخيرة مما تستخدم فى الاسلحة موضوع الاتهامين الرابع والخامس والتى لا يجوز الترخيص بحيازتها وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.



المـــواد :-، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٨٩ مكـــرر، ٩٠ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٢(أ) ، ١٠٢(ج) الفقرة الاولى ، ١٠٢ (د) ، ١٠٢ (هـ) ، ١٦٢ ، ١٦٢ مكررا ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ٢٥٢ /مكرر، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٦١ مكررا (أ) ، ٣٧٥ مكررا، ٣٧٥ مكررا (أ) من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا/١ ، ٢٦/ ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ والمعدل بالقانوانين رقم ٢٦ لســنه ١٩٧٨ ، رقم ١٦٥ لسنه ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ والبند رقم ب من القسم الاول والثانى بالجـدول رقم ٣ الملحق بالقانون و المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنه ٢٠٠٧ والبند رقـم١٠ ، ، ٧٩ من الجدول بشان المواد المفرقعة بقرار وزير الداخلية نرقم ٢٢٢٥ لسنه ٢٠٠٧ والمادتين ١ ، ٢ مـن القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنه ٢٠١٤.

- المحكمـــــة -

- حيث أن واقعات الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة وإطمأن إليها وجدانها مستخلصة مـن سائر الأوراق وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسات تتحصل فى أنه غضون عـامى ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ بجهه محافظة المنوفيه توصلت الاجهزة الامنيه الى قيام قيـادات تنظـيم جماعـه الاخوان المسلمين الارهابيه باحياء الجهاز السرى للتنظيم تحت مسمى (لجان العمليـات النوعيـة) وتكليفه بتنفيذ وقائع الاغتيالات والاعمال العدائية ضد نظام الدوله واجهزتـه مسـتغلين فـى تنفيـذ مخططاتهم العناصر الشبابيه المنتمين للتنظيم بتقسيمهم الى خلايا عنقوديه من خلال بعض المسميات لحركات تحمل طابع السريه لصعوبه كشف اعضائها وتوجهاتهم وانتمائتهم وذلك بغرض اشاعه حاله الفوضى بالبلاد لإسقاط مؤسسات الدوله واتخذوا من الارهاب سبيلاً الى ذلك وتنفيذا لهذه التوجيهات الصادرة من قيادات الجماعه الارهابيه الهاربين بالخارج أدار ذلك التنظيم السرى للجـان العمليـات النوعيه كلا من المتهمين الاول المدعو/على عبد القادر شندى عبد الغفار والثانى المدعو /أحمد عبد الحليم أحمد زين والثالث المدعو /صلاح محمد أحمد البحيرى والرابع المدعو /أسامة محمـد علـى حسانين سويلم والخامس المدعو /هانى لبيب فرج حامد حشاد والسابع المدعو /شريف مختار محمد شاهين والثامن المدعو /ياسر قطب إبراهيم سيد الحنفى والعاشر المدعو /محمد أحمد عبـد العزيـز خليفة والحادى عشر المدعو /عاطف عمرو عبد الغنى الهوارى والثانى عشر المدعو /عبد المقصود محمود حميدو والثالث عشر المدعو /أحمد محمد عبد المعز سعفان والرابع عشـر المـدعو/سـامى صبرى عبد الحميد عبد الدايم والخامس والعشرون المدعو/عمرو عبد الـرحمن عبدالشـافى خليـل

رئيس المحكمة

والسادس والعشرون المدعو /صهيب السيد عبد الغنى يونس والسابع والعشرون المدعو /أحمد محمد على الشريف والثلاثون المدعو/عبد الرحمن محمد عبدالعاطى السقا بغرض ارتكاب جنايات التخريب والاتلاف وحيازة المفرقعات واستعمالها فى نشاط يخل بالامن العام والاقتصاد القومى للبلاد واشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب الجرائم سالفة البيان بان اتحدت ارادتهم على ذلك وساعدوا باقى المتهمين بالمعونات المادية والماليه فشرع المتهمين الثالث المدعو/ صلاح احمد البحيرى والسادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والسابع عشر المدعو /مصطفى سعد مصطفى القصاص والثامن عشر المدعو /على أحمد خليفى أحمدى فى التخريب العمدى لاموال ثابته مملوكه لهيئة سكك حديد مصر وهو شريط السكة الحديد الكائن بالكيلو ٦٧.٢٠٠ بزمام مدينه بركة السبع والمخصص للنفع العام بان قاموا بوضع عبوة مفرقعه بالمكان سالف البيان مما نتج عنه تعطيل لحركة القطارات إلا ان جريمتهم أوقفت لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ابطال مفعول العبوة بمعرفة اداره الحماية المدنيه وقام المتهمين سالفى الذكر بالتخريب العمدى لاموال ثابته مملوكة لوزارة الكهرباء وهى برج الضغط العالى رقم ٧٤ بزمام قرية جنزور والمخصص للنفع العام بان قاموا بوضع عبوتين مفرقعتين بالقاعدتين الخرسانيتين فإنفجرت إحداهما مما نتج عنه التلفيات الوارده بتقرير معمل الادله الجنائية واوقف أثر العبوة الاخرى لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو ابطال مفعول العبوة بمعرفة اداره الحماية المدنيه وقد اتخذوا الارهاب وسيله لتنفيذ غرضهم وحازوا واحرزوا وصنعوا مادة مفرقعه (نترات الامونيوم) بدون ترخيص واستعملوها بقصد تخريب المبانى والمنشأت المعده للصالح العام وكان من شأن ذلك تعريض حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر كما قام المتهمين الخامس المدعو /هانى لبيب فرج حامد جشاد والسادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والسابع عشر المدعو /مصطفى سعد مصطفى القصاص والثامن عشر المدعو /على أحمد خليفى أحمدى والتاسع عشر المدعو /أسامة جمال إبراهيم سعد والعشرون المدعو /عامر محسن محمد أحمدى بالتخريب العمدى لاموال ثابته مملوكة لوزارة الكهرباء وهى البرج رقم ٩٨ الكائن بزمام قرية ميت موسى مركز شبين الكوم والمخصص للنفع العام بان وضعوا عبوتين مفرقعتين بقاعدتين الخرسانيتين وتفجيرها مما نتج عنه التلفيات الوارده بتقرير معمل الادله الجنائية وحازوا واحرزوا بنادق اليه وبنادق خرطوش وحازوا واحرزوا وصنعوا مفرقعات (مادة نترات الامونيوم) واخلطوها باحدى المواد البتروليه الوقودية لانتاج مفرقع الانفونترات الألومنيوم وكان ذلك بدون

رئيس المحكمة

ترخيص واستعملوا المادة سالفة البيان بقصد تخريب المبانى والمنشأت المعده للصالح العام وكان من شأن ذلك تعريض حياة المواطنين واموالهم للخطر واستمرارا لمشروعهم الاجرامى قام المتهمين السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والثامن عشر المدعو /على أحمد خليفى أحمدى بوضع النيران عمداً باموال ثابته مملوكة لوزارة الاتصالات وهى الكابينة رقم ٢٣ الكائنة بمنطقة بشاير الخير شبين الكوم والمخصصة للنفع العام بان اضرموا فيها النيران مما نتج عنه التلفيات التى قدرتها جهات الاختصاص والمرفقه باوراق الدعوى كما قام المتهمين السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والثالث والعشرون المدعو / مصطفى حازم محمود زناتى والثامن والعشرون المدعو/بلال محمد عبد العاطى السقا والتاسع والعشرون المدعو /السيد على محمد جلبان بوضع النيران عمداً باموال ثابته مملوكة لهيئة سكك حديد مصر وهى شريط السكك الحديديه الكائن ك ٧٢ الواصل بين محطة البتانون وكفر البتانون والمخصص للنفع العام بان وضعوا إطارات كاوتش واشعلوا فيها النيران مما نتج عنه تعطيل لحركة خمس قطارات وتجاوزها موعد الوصول وتم اخماد الحريق بمعرفة الحمايه المدنيه واستعرضوا القوه ولوحوا بالعنف بزرعهم عبوه هيكلية بذات الجهه سالفة البيان مما ترتب عليه تكدير الامن والسكينة العامه وتصميماً منهم على ارتكاب الاعمال العدائية ضد الممتلكات وافراد وزارة الداخليه قام كلا منهم المتهمين السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والرابع عشر المدعو/سامى صبرى عبد الحميد عبد الدايم والسابع عشر المدعو/مصطفى سعد مصطفى القصاص والتاسع عشر المدعو/ سامى جمال ابراهيم سعد والحادى والعشرون المدعو / انس سامى طه شرف والثانى والعشرون المدعو/ انس فوزى السيد شحاته زغلول والرابع والعشرون المدعو /صلاح عبد العاطى محمد يوسف بالتخريب العمدى لاموالا ثابته تابعه لوارة الداخليه وهى مبنى نقطه كمين القاصد الكائن على الطريق المؤدى من مدينه شبين الكوم الى مدينة طنطا والمخصص للنفع العام بان قاموا باضرام النيران فيه ونتج عن ذلك التلفيات الوارده بتقرير معمل الادله الجنائية المرفقة بالاوراق كما باغتوا افراد قوة الكمين وسرقوا الاسلحة الاميرية وجهاز الارسال اللاسلكى والمملوكين لوزارة الداخليه بنية تملكها كما سرقوا الهواتف المحموله المملوكه لإفراد الكمين والمبينة بالاوراق بان استولوا عليها منهم بالقوة وحازوا واحرزوا زجاجات مولوتوف وبنادق اليه وبنادق خرطوش وذخيرة مما تستخدم فى الاسلحة سالفة البيان وكان ذلك بدون ترخيص.

رئيس المحكمة

- كما نسبت النيابة العسكرية الى كلا من المتهمين السادس المدعو /مصطفى عبد الله محمد قابيل والتاسع المدعو /بركة محمود يوسف أبو صليحة والخامس عشر/ محمد على عبد المجيد خفاجى والحادى والثلاثون المدعو /سعد عبد الحكيم أحمد مطر والثانى والثلاثون المدعو /وليد السيد عبد العزيز عامر خضر انهم اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنايات التخريب والاتلاف وحيازة المفرقعات واستعمالها فى نشاط يخل بالامن العام والاقتصاد القومى للبلاد بأن اتحدت إرادتهم مع اخريين وانصهرت جميعا فى تفجير وتخريب الممتلكات العامه وفى سبيل ذلك ساعدوا المتهمين سالفي الذكر بامدادهم بوسائل الانتقال من وإلى اماكن لتنفيذ وتصنيع العبوات الهيكلية والناسفة والمتفجرات وذلك بتدريب عناصر العمليات الخاصة لكافة لجان العمل النوعى وعقد اللقاءات من اجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات وتقديم العون والدعم المادى وان المتهم الخامس عشر قام بإيواء القائمين على التنفيذ مما ساعدهم على تحقيق اغراضهم من إضرار بالاقتصاد القومى وإشاعه الفوضى فى البلاد وإتخذوا الارهاب وسيله لتنفيذ اغراضهم وحررت محاضر تلك الوقائع وباشرت النيابة العامه التحقيقات وارسلت الاوراق الى النيابة العسكرية للاختصاص التى انتهت الى إحالة المتهمين الى المحكمة العسكرية للجنايات بالقيود والاوصاف الوارده بقرار الاتهام.

- وحيث أن الواقعة علي النحو السالف بيانه قد قام الدليل علي صحتها وثبوت اسنادها في حق كلا من المتهم الاول المدعو/على عبد القادر شندى عبد الغفار و الثانى المدعو /أحمد عبد الحليم أحمد زين والثالث المدعو /صلاح محمد أحمد البحيرى والرابع المدعو /أسامة محمد على حسانين سويلم والخامس المدعو /هانى لبيب فرج حامد حشاد والسابع المدعو /شريف مختار محمد شاهين والثامن المدعو /ياسر قطب سيد ابراهيم الحنفى والعاشر المدعو /محمد أحمد عبد العزيز خليفة والحادى عشر المدعو /عاطف عمرو عبد الغنى الهوارى والثانى عشر المدعو /عبد المقصود محمود حميدو والثالث عشر المدعو /أحمد محمد عبد المعز سعفان والرابع عشر المدعو/سامى صبرى عبد الحميد عبد الدايم والسادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والسابع عشر المدعو /مصطفى سعد مصطفى القصاص والثامن عشر المدعو /على أحمد خليفى أحمدى والتاسع عشر المدعو /أسامة جمال ابراهيم سعد والعشرون المدعو /عامر محسن محمد أحمدى والحادى والعشرون المدعو /أنس سامى طه شرف والثانى والعشرون المدعو /أنس فوزى السيد شحاته زغلول والثالث والعشرون المدعو /مصطفى حازم محمود زناتى والرابع والعشرون المدعو /صلاح عبد العاطى محمد يوسف

رئيس المحكمة

والخامس والعشرون المدعو/عمـرو عبـد الـرحمن عبدالشـافى خليـل والسـادس والعشـرون المدعو/صهيب السيد عبد الغنى يونس والسابع والعشرون المدعو /أحمد محمد على الشريف والثامن والعشرون المدعو/بلال محمد عبد العاطى السقا والتاسع والعشرون المدعو /السيد على محمد جلبان والثلاثون المدعو/عبد الرحمن محمد عبدالعاطى تأسيساً على ما شهد به كلا من المـدعو / أحمـد محمد شعبان ، الخفير النظامي / محمود محمد أبو العزم ،هاني ابراهيم ذكي سليمان الديب ، عاطف سمير مبروك ، الملازم أول/ خالد محمد الدميطي ، النقيب / أسامة أحمد إبراهيم ، المدعو / أبـو اليزيد محمد علي حوام ، الرائد / محمد صلاح و ماورد بمحضر الضبط المحرر بمعرفة رائد /كامـل مصطفي وما شهد به المدعو /هشام محمد بدر الدين وما ورد بمذكرة التحـري المحـرره بمعرفـة الرائد / محمد صلاح الضابط بقطاع الامن الوطني و ما جاء بتقرير الإدارة العامة لتحقيـق الادلـة الجنائية وما جاء بتقرير قسم المفرقعات و ما جاء بتقرير المعاينة لكمين نقطة القاصد و مـا جـاء بكتاب مديرية أمن المنوفية و ما جاء بإفادة الشركة المصرية للإتصالات ما جاء بـأقوال كـلا مـن المتهم /أنس أحمد خليفي أحمدي و المتهم / صلاح محمد أحمد البحيري و المتهم /صهيب السيد عبد الغني يونس والمتهم /مصطفي سعد مصطفي القصاص و المتهم /صلاح عبد العاطي محمد يوسـف والمتهم/ عمرو عبد الرحمن عبد الشافي خليل بتحقيقات نيابة أمن الدوله العليا .

- حيث شهد المدعو / أحمد محمد شعبان أنه توجه إلي الارض الزراعية المملوكة له و الكائن بهـا برج الكهرباء المقيد بشأن تلفياته القضية رقم ٢٠١٤/٦٤٣١ إداري بركة السبع أنـه توجـه الـي المكان المذكور إثر تلقيه اتصال هاتفي من مجهول بوجود جسم غريب مربوط بقاعدة البرج وتبين له وجود جسم غريب بإحدي القواعد الخرسانية للبرج المذكور لم يتم تفجيره ووجود تلفيـات بـذات البرج نتيجة تفجير عبوة متفجرة بقاعدة خرسانية أخري به مما ادي إلي سقوط البرج المذكور نتيجة ذلك الانفجار مما ادي إلي وقوع التلفيات به و المقيد بشأنها القضـية رقـم ١٦٣٨ /٢٠١٥ جـنح مركز شبين الكوم.

- حيث شهد كلاً من الخفير النظامي / محمود محمد أبو العزم ،هاني ابراهيم ذكي سليمان الـديب ، عاطف سمير مبروك أنه حال تكليفهم خدمة بنقطة كمين القاصد فوجئوا بقيام ستة أشخاص ملثمـين ومدججين بالاسلحة النارية يقومون بإقتحام الكمين عن طريق شل حركتهم بإستخدام ما بحوزتهم من أسلحة نارية و خرطوش و الاستيلاء علي الطبنجة الخاصة بالأول و هاتفه المحمول وكـذا الجهـاز

رئيس المحكمة

اللاسلكي الموجود بالكمين المذكور و الاستيلاء علي الاسلحة الاميرية عهدة الاخير ين و أعقبو ذلك باضرام النار بالنقطة المذكورة .

- حيث شهد الملازم أول/ خالد محمد الدميطي الضابط بإدارة الحماية المدنية بشبين الكوم بتلقيه بلاغ من شرطة النجدة مفاده وجود حريق بنقطة مرور القاصد و بالتوجه إلي مكان البلاغ المذكور تبين له صحة البلاغ حيث تمكن و القوة المرافقة له من إخماد الحريق كما أضاف بضلوع المتهمين / أنس أحمد خليفي أحمدي ، بلال محمد عبد العاطي السقا ،السيد علي محمود جليان ، مصطفي حازم محمود زناتي بإضرام النيران علي شريط السكة الحديديه بالكيلو ٧٢ والموصل بين محطتي الباتون و كافر الباتون و كذا قيامهم بوضع جسم غريب بذات المكان و المقيد بشأنها القضية رقم ٢٠١٥/٥٤٠ إداري مركز شبين الكوم مما أدي الي تعطيل حركة المواصلات بذات الجهة .

- حيث شهد النقيب / أسامة أحمد إبراهيم مفتش مفرقعات بإدارة الحماية المدنية بمديرية أمن المنوفية أنه بفحص الجسم الغريب المقيد بشأنه القضية رقم ٢٠١٥/٥٤٠ إداري مركز شبين الكوم تبين أنه عبارة عن بطارية دراجه نارية سوداء اللون ١٢ فولت ٧ امبير ملفوفة بشريط لاصق ومثبت بها مجموعة من الأسلاك و تبين خلوها من المواد المفرقعة كما تبين له وجود إطر سيارة مشتعل علي قضبان السكك الحديدية بذات الجهة .

- حيث شهد المدعو / أبو اليزيد محمد علي حوام ناظر محطة سكك حديد الباتون أنه تلقي إخطارا من سائق القطار رقم ٥٣١ يتضمن إشتعال النيران علي شريط السكك الحديدية بالكيلو ٢/٧٢ بين محطتي الباتون و كفر الباتون و بالانتقال الي المكان سالف البيان تبين وجود إطار سيارة مشتعل ووجود جسم غريب مما تسبب في تأخير و تجاوز عدد خمسة قطارات عن الميعاد المقرر لوصولهم.

- حيث شهد الرائد / محمد صلاح ضابط بقطاع الامن الوطني من أن تحرياته قد توصلت الي استطلاع قيادات التنظيم الاخواني الهاربين لإسناد تشكيل لجنة العمليات النوعية بمحافظة المنوفية لقيادي التنظيم الاخواني / علي عبدالقادر شندي عبد الغفار و يعاونه عضوي التنظيم الاخواني /أحمد عبد الحليم أحمد زين ، الاخواني هاني لبيب فرج حامد حشاد و الذي اسند اليهما مسؤليه إختيار و إنتقاء العناصر التي تم ضمها إلي تلك اللجان و تقسيمها إلي عدة خلايا عنقودية للرصد الأمني عُرف منا لجان الرصد . و التنفيذ و تصنيع المواد المفرقعة ، وتخزين الاسلحة و أخري لإيواء العناصر المنضمة و كذا قيام المتهم / صلاح أحمد محمد البحيري بمسئوليه لجنة الرصد و يعاونه

رئيس المحكمة

فيها المتهم/ أسامة محمد علي حسنين سويلم و يتولي عناصرها رصد ضباط و أفراد الشرطة و القوات المسلحة و رجال القضاء المزمع إستهدافهم بعمليات ارهابية و قيام المتهم /هاني لبيب فرج حامد حشاد بمسئولية لجنة التنفيذ و مهمتها تنفيذ العمليات العدائية المخطط لأرتكابها ، ومن أعضائها المتهم / أنس أحمد خليفي أحمدي و المتهم/ محمد سعيد أحمد محمد سالم و المتهم/مصطفي حازم محمود الزناتي و المتهم /عمرو عبد الرحمن عبد الشافي خليل ، و المتهم /مصطفي سعد القصاص ، و المتهم / صهيب السيد عبد الغني يونس ، و المتهم أحمد محمد علي الشريف ، و المتهم /أنس فوزي السيد شحاتة زغلول ، و المتهم عامر محسن محمد أحمدي و المتهم صلاح عبد العاظي محمد يوسف ، و المتهم/ علي أحمد خليفي ، و المتهم /أنس سامي طه شرف . و المتهم / أسامة جمال ابراهيم سعد و المتهم / بلال محمد عبد العاطي السقا ، و المتهم/السيد علي و المتهم / عبد الرحمن محمد عبد العاطي السقا وأضاف بإسناد مسئولية تصنيع وإعداد العبوات المفرقعة إلي المتهم / مصطفي عبد الله محمد فاضل وأضاف بإسناد مسئولية توفير الاسلحة الآلية و الخرطوش إلي المتهمين / سامي صبري عبد الحميد ، شريف مختار محمد شاهين ، ياسر قطب سيد إبراهيم ، محمد أحمد عبد العزيز خليفة ، عاطف عمرو عبد الغني الهواري ، عبد المقصود محمود حميدة ، أحمد محمد عبد المعز سعفان و أسند إليهم مسئولية إخفاء الاسلحة المستخدمة عقب الانتهاء من إرتكاب العمليات الارهابية و أضاف بقيام المتهم علي عبد القادر شندي عبد الغفار بعقد الاجتماعات اللقاءات التنظيمية لعناصر التنظيم بمحل إقامته و التي يتم خلالها الاتفاق و الاعداد و التخطيط لتنفيذ بعض العمليات الارهابية بمحافظة المنوفية .

- وما جاء بمحضر الضبط المحرر بمعرفة رائد /كامل مصطفي – الضابط بقطاع الامن الوطني – أنه نفاذاً لقرار الضبط و الاحضار لعضو التنظيم الاخواني / شريف مختار محمد تبين حيازته لعدد جهازين مؤقت زمني و التي توضع علي العبوات المفجرة المستخدمة في تخريب المنشآت العامة كما أضاف بضلوع كلاً من المتهم / صلاح محمد البحيري ، و المتهم /أنس أحمد خليفي أحمدي ، والمتهم / مصطفي سعد القصاص . و المتهم / علي أحمد خليفي أحمدي بوضع عبوه ناسفة علي شريط السكة الحديدية لمدينة بركة السبع و المقيد بشأنها القضية رقم ٢٠١٥/٣٤٢٥ جنح مركز بركة السبع .



- حيث شهد المدعو /هشام محمد بدر الدين رئيس حركة قطارات بركة السبع بمحضر جمع الاستدلالات أنه تم العثور على جسم غريب علي قطبان السكك الحديدية بالكيلو رقم ٦٧.٢٠٠ مما ادي إلي تأخير و تجاوز عدد ثلاث قطارات بموعد الوصول المحدد لها كما أضاف بضلوع ذات المتهمين سالفي الذكر بتكليف من المتهم / صلاح محمد أحمد البحيري بوضع عبوتين متفجرتين بالقواعد الخرسانية ببرج الكهرباء رقم ٧٤ بقرية جنزور و التي إنفجر أحدهما دون إنفجار الاخري مما أدي إلي وقوع بعض التلفيات بالبرج المذكور و المقيد بشأنها القضية رقم ٢٠١٤/٦٤٣١ إداري مركز بركة السبع .

- وما جاء بمذكرة التحري المحررة بمعرفة الرائد / محمد صلاح ضابط بقطاع الامن الوطني من أن تحرياته قد وصلت إلي إضطلاع قيادات التنظيم الاخواني الهاربين لإسناد تشكيل لجنة العمليات النوعية بمحافظة المنوفية لقيادي التنظيم الاخواني /علي عبد القادر شندي عبد الغفار و يعاونه عضوي التنظيم الاخواني / أحمد عبد الحليم أحمد زين ، الأخواني هاني لبيب فرج حامد حشاد و الذي أسند إليهما مسئولية إختيار و انتقاء العناصر التي تم ضمها إلي تلك اللجان و تقسيمها إلي عدة خلايا عنقودية تجنباً للرصد الأمني عُرف منها لجان الرصد و التنفيذ و تصنيع المواد المفرقعة و تخزين الأسلحة و أخري لإيواء العناصر المنضمة و كذا قيام المتهم /صلاح أحمد محمد البحيري بمسئولية لجنة الرصد و يعاونه فيها المتهم / أسامة محمد علي حسنين سويلم و يتولي عناصرها رصد ضباط و أفراد الشرطة و القوات المسلحة و رجال القضاء المزمع إستهدافهم بعمليات إرهابية و قيام المتهم /هاني لبيب فرج حشاد بمسئولية لجنة التنفيذ و مهماتها تنفيذ العمليات العدائية المخطط لإرتكابها و من أعضائها ومن أعضائها المتهم / أنس أحمد خليفي أحمدي و المتهم/ محمد سعيد أحمد محمد سالم و المتهم /مصطفي حازم محمود الزناتي و المتهم /عمرو عبد الرحمن عبد الشافي خليل ، و المتهم /مصطفي سعد القصاص ، و المتهم / صهيب السيد عبد الغني يونس ، و المتهم أحمد محمد عل الشريف ، و المتهم /أنس فوزي السيد شحاتة زغلول ، و المتهم عامر محسن محمد أحمدي ،و المتهم صلاح عبد العاظي محمد يوسف ، و المتهم/ علي أحمد خليفي ، و المتهم/أنس سامي طه شرف ، و المتهم / أسامة جمال ابراهيم سعد و المتهم / بلال محمد عبد العاطي السقا ، و المتهم / السيد علي و المتهم / عبد الرحمن محمد عبد العاطي السقا و و أضاف بإسناد مسئولية توفير الاسلحة الآلية و الخرطوش إلي المتهمين / سامي صبري عبد

رئيس المحكمة

الحميد ، شريف مختار محمد شاهين ، ياسر قطب سيد إبراهيم ، محمد أحمد عبد العزيز خليفة ، عاطف عمرو عبد الغني الهواري ، عبد المقصود محمود حميدة ، أحمد محمد عبد المعز سعفان و أسند إليهم مسئولية إخفاء الاسلحة المستخدمة عقب الانتهاء من إرتكاب العمليات الارهابية و أضاف بقيام المتهم علي عبد القادر شندي عبد الغفار بعقد الاجتماعات اللقاءات التنظيمية لعناصر التنظيم بمحل إقامته و التي يتم خلالها الاتفاق و الاعداد و التخطيط لتنفيذ بعض العمليات الارهابية بمحافظة المنوفية .

- ما جاء بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية أن بإجراء المعاينة لواقعة إنفجار عبوة متفجرة أسفل برج كهرباء الضغط العالي رقم ٧٤ بقرية جنزور و المقيد بشأنها القضية رقم ٦٤٣١/٢٠١٤ إداري بركة السبع أن الحادث وقع نتيجة إنفجار عبوة مفرقعة جري تشكيل حاويتها محلياً من المعدن و تحتوي عبوتها الأساسية علي كمية من مادة نترات الأمونيوم المفرقعة شديدة الانفجار - و المقيد بالبند رقم٧٩ من قرار وزير الداخلية بشأن المواد في حكم المفرقعات - و جري تفجيرها كهربائياً براسطة دائرة مؤقت زمني .

- كما جاء بالتقرير المعاينة لتلفيات البرج المذكور ناجمة من أعمال التخريب المقيد بشأنها ذات الرقم القضائي المذكور بلغت خمسة عشر ألف جنيه لا غير .

- وما جاء بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية أن بإجراء المعاينة لواقعة إنفجار عبوة متفجرة أسفل برج كهرباء الضغط العالي رقم ٩٨ بقرية جنزور و المقيد بشأنها القضية رقم ١٦٣٨/٢٠١٥ جنح مركز شبين الكوم أن الحادث وقع نتيجة إنفجار عبوة مفرقعة جري تشكيل حاويتها محلياً من المعدن و تحتوي عبوتها الأساسية علي كمية من مادة نترات الأمونيوم المفرقعة شديدة الانفجار - و المقيد بالبند رقم٧٩ من قرار وزير الداخلية بشأن المواد في حكم المفرقعات - و جري تفجيرها كهربائياً براسطة دائرة مؤقت زمني .

- كما جاء بالتقرير المعاينة لتلفيات البرج المذكور المرفق بالأوراق و المنسوب الي قطاع الخطوط و الكبلات بالشركة المصرية لنقل الكهرباء أن التلفيات ناجمة عن واقعة تفجير البرج المذكور هي سقوطه نتيجة تفجير قواعده و تدميره بالكمال وتدمير عازلات و مناولات البرج و حدوث تلفيات بالمواصلات و التي بلغت قيمتها مما يقارب ثلاثة ملايين جنية.

رئيس المحكمة

- وما جاء بتقرير قسم المفرقعات أنه بمعاينة ما تم العثور عليه من جسم غريب بشريط سكك حديد بركة السبع المقيض بشأنها القضية رقم ٣٤٢٥/٢٠١٥ جنح بركة السبع أنها عبوة هيكلية عبارة عن ماسوره حديدية من الصلب مغلقة من الجهتين و مثبت بها دائرة كهربائية متصلة ببطارية .

- وما جاء بتقرير الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق أنه بإجراء معاينة واقعة حرق كمين نقطة القاصد المقيد بشأنها القضية رقم ٣٩٣٥/٢٠١٥ جنح قسم شبين الكوم أنه بفحص موقع الحادث تبين أن الحريق شبه نتيجة إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثيقاب مشتعل أو ورقيه مشتعلة بعد سكب كمية من مادة الجازولين و هي من المواد المعجلة علي الإشتعال

- كما جاء بتقرير المعاينة لذات نقطة الكمين سالفة البيان أن قيمة التلفيات الناجمة عن الأعمال التخريبية اللاحقة به بلغت أربعة ألاف و ستمائة جنية فقط لاغير .

- وما جاء بكتاب مديرية أمن المنوفية ان السلاح المسلم للخفير النظامي / عاطف سمير بدوي و المكلف خدمه بنقطة كمين القاصد بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ و هو سلاح خرطوش ماركة أكار يحمل رقم ٣٥٣٤٠٤٤ و أن السلاح المسلم للخفير /هاني إبراهيم ذكي المكلف خدمه بذات الكمين عن ذات اليوم هو و هو بندقية خرطوش ماركة أكار يحمل رقم ٥٥٦٧٥٥٢ وأن السلاح المسلم لأمين الشرطة /محمود محمد أبو العزم هو طبنجة حلوان تحمل رقم ١٠٢٥٠٢٧.

- وما جاء بإفادة الشركة المصرية للإتصالات المرفقة بالأوراق أن قيمة التلفيات الناجمة عن حرق كابينة التليفون رقم ٢٣ كابل ١ بناحية شبين الكوم بلغت تسعة آلاف و ثلاثمائة وثلاثة و ستون جنيهاً و ستون قرشاً.

- حيث اقر المتهم /أنس أحمد خليفي أحمدي بتحقيقات نيابة أمن الدولة العليا أنه في غضون أغسطس /٢٠١٤ تم تكليفه من قبل المتهم/مصطفي حازم زناتي في تشكيل مجموعة نوعية تضمن المتهمين /مصطفي سعد القصاص ، بلال محمد عبد العاطي ، السيد علي محمودجلبان وذلك لتنفيذ بعض عمليات التخريب و التلويح بالعنف و التهديد و منها وضع إطارات الكاوتشوك المشتعل علي قضبان السكك الحديدية الموصلة فيما بين محطتي شبين الكوم و البتانون بقصدر تعطيل حركة القطارات و قيامه بوضع عبوة متفجرة بمساعدة المتهم مصطفي سعد القصاص بمحطة كهرباء شبين الكوم الاأنه خاب أثرها دون إفجارها وكذا قيامه بإضرام النيران بكلبيتة تليفون الكائنة بمساكن بشاير الخير بشبين الكوم وأضاف انه في غضون نوفمبر /٢٠١٤ تم تم تكليفه من المتهم /صلاح محمد

رئيس المحكمة

البحيري بوضع عبوتين متفجرتين أسفل برج الكهرباء لبضغط العالي بزمام قرية جنزور حيث تسلم منه العبوتين المذكورتين وقام بزرعها بمساعدة المتهم مصطفي سعد القصاص و تمكن من تفجير أحدهما دون الأخري و كذا تكليفه بوضع عبوتين ناسفتين أسفل عامود كهرباء ضغط متوسط فيما بين مركز شبين الكوم و قرية جنزور حيث تسلمها منه و زرعهما بمساعدة المتهم المذكور و تفجيرها مما نتج عنه التلفيات بالبرج المذكور و أضاف بذات أقواله تكليفه من قبل المدعو / هاني لبيب فرج حشاد و المتهم /صلاح محمد البحيري ضم بعض العناصر إلي مجموعته ومنهم المتهمين :أنس فوزي السيد شحاته ،سامي صبري عبد الحميد عبد الدايم ،أسامه جمال إبراهيم سعد حيث تسلم منه بندقيتين آليتين و أخري خرطوش وعبوتين ناسفتين قام بزرها اسفل البرج الكائن بقرية ميت موسي بمساعدة المتهم / مصطفي سعد القصاص و تفجيرهما مما أدي إلي تفجير البرج المذكور كما أضاف بإعترافه إستهدافه لكمين القاصد بمركز شبين الكوم وإضرام النيران بمحتوياته و الإستيلاء علي تسليه الأفراد المكلفين بالخدمة عليه كان ذلك منه في غضون مارس /٢٠١٥ بمساعدة كلاً من المتهمين /مصطفي القصاص ،سامي صبري ،انس فوزي ،اسامة جمال مستقلين ثلاثة دراجات نارية للانتقال من وإلي مكان تنفيذ العملية الخطط لها عن طريق تكليف المتهم /صلاح عبد العاطي أبو يوسف برصد الطريق و قيام المتهم /مصطفي سعد القصاص باضرام النيران بمبني الكمين بإستخدام مادة البنزين و قيام باقي المتهمين بالستيلاء علي سلاح عهدة الافراد المكلفين خدمة بذات الكمين و هي عبارة عن بندقيتين خرطوش و طبنجة و جهاز للاسيلكي كما اضاف بإستيلامه عبوة متفجرة من المتهم /صلاح البحيري و تكليفه للمتهم /مصطفي سعد القصاص بزرعها علي قضبان السكك الحديدية بمحطة قطارات بركة السبع إلا أنه خاب اثرها دون إنفجار.

- حيث إعترف المتهم / صلاح محمد أحمد البحيري بتحقيقات نيابة أمن الدولة العليا من قيامه بالأنضمام إلي لجان العمليات النوعية و تم تكلفه بتنفيذ بعض تلك العمليات و توليه مسئولية تحديد الأهداف المزمع تخريبها و كذا إعداد العبوات المستخدمة في تنفيذ تلك العمليات و أضاف بتصنيعه بعض العبوات المفرقعة و تسليمها للمتهم / أنس أحمد خليفي و التي قام الاخير بزرعها بابراج الكهرباء و شريط السكك الحديدية ببركة السبع و قيامه برصد تحركات قوات الشرطة بأماكن تنفيذ تلك العمليات .

رئيس المحكمة

- حيث أقر المتهم /صهيب السيد عبد الغني يونس بتحقيقات نيابة أمن الدولة العليا مـــن عضـــويته بإحدي اللجان النوعية لجماعة الإخوان الارهابية و تكليفه بتنفيذ بعض العمليات النوعية عن طريـــق تأمين أماكن تنفيذ ورصد تحركات الشرطة في اتجاه تنفيذها .

- حيث أقر المتهم /مصطفي سعد مصطفي القصاص بتحقيقات نيابة أمن الدوله العليا من انضـــمامه لإحدي الجماعات المسلحة التابعة لتنظيم جماعة الأخوان الارهابية بغرض استهداف قوات الشرطة و الجيش و تخريب منشأتهما و المنشأت العامة و منها أشتراكه مع المتهمين : أنس خليفـــي ، بـــلال محمد السقا ، سيد جليان في تعطيل حركة سير القطارات ببركة السبع عن طريـــق وضـــع اطـــارات السيارات و إضرام النيران بها و كذا اشتراكه مع المتهم / انس احمـــد خليفـــي فـــي إســـقاط بـــرج الكهرباء الضغط العالي و ذلك عن طريق زرعهما لعبوتين متفجرتين اسفل برج الكهرباء المـــذكور و تكليف المتهم صلاح البحيري بمراقبة الطريق حال تنفيذهما كما أضاف بإشتراكه مع المتهم أنـــس خليفي في وضع عبوتين متفجرتين أسفل أعمدة الكهرباء بشبين الكوم أحداهما بقرية ميت موسي كما أضاف بقيامه بزرع عبوة متفجرة علي شريط السكك الحديدية ببركة السبع في مارس/٢٠١٥ و ذلك بتكليف من المتهم /أنس خليفي و مساعده المتهم / صلاح البحيري بأن تحصل منـــه علـــي العبـــوة المتفجرة المذكورة كما أضاف بإشتراكه مع المتهمين /انس خليفي ،أنس فوزي ،أسامة جمال ،صلاح أبو يوسف ،أنس شرف و أخرين في التعدي علي افـــراد الشـــرطة المدنيـــة المعينـــين فـــي كمـــين القاصد و سرقة الأسلحة الخاصة بهم عبارة عن بندقيتين خرطوش و طبنجة وهاتف محمول و جهاز لاسلكي وإشغال النيران بمقر الكمين حال الأنتهاء من تنفيذ عمليتهم وكان ذلك منهم عن طريق تهديد هؤلاء الافراد بإستخدام ما بحوزتهم من أسلحة نارية آلية و بنادق خرطوش .

- حيث أقر المتهم /صلاح عبد العاطي محمد يوسف مـــن إنضـــمامه لجماعـــة الاخـــوان الارهابيـــة و مشاركته لإحدي عملياتها النوعية بإستهداف و إقتحام نقطة كمين القاصد و الإستيلاء علي تسليح الأفراد المكلفين بالخدمة حيث تمثل دوره بتأمين الطرق حتي تمام التنفيذ و مغادرة المكان المذكور

- حيث إعترف المتهم /ياسر قطب إبراهيم أحمد بتحقيقات نيابة أمن الدوله العليا من إشـــتراكه فـــي عمليات اللجان النوعية لجماعة الأخوان الارهابية و ذلك من خلال اشتراكه في تخزين أسلحة ناريـــة عبارة عن اربع بنادق خرطوش و بندقية آليه لدي المتهم /عبد المقصود محمـــود حميـــدو و ذلـــك بتكليف من المتهم /عمرو عبد الرحمن خليل .

- حيث أقر المتهم / عمرو عبد الرحمن عبد الشافي خليل من عضوية للجان الفاعليـات بجماعـة الأخوان الارهابية وتكليف بدمجها معلجنه العمليات النوعية و إشتراكه في بعض المهام النوعية عن طريق نقل بعض الأسلحة النارية و ذخائرها و مادة النترات المتفجرة للمخزن الخاص بالمتهم / ياسر قطب سيد إبراهيم

- وحيث انه من المقرر بشأن جريمة الاشتراك فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جرائم التخريـب العمدى للمنشأت والمرافق العامه ان يكون هناك اتفاق ويوجد الاتفاق متى عقد العزم بين شخصـين او اكثر واتحدت ارادتهم على العمل والعزم يقتضى وجود إراده ثابته مقرره فلا يكفى وجود امانى او تهديدات بل يجب توطيد العزم على العمل اى على ارتكاب جريمة من الجـرائم المنصـوص عليهـا بالمادة ٩٦ من قانون العقوبات او اتخاذها وسيله للوصول الى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائى ويمكن اثبات ذلك بكافه طرق الاثبات والسلوك المادى فى هذه الجريمة المنصوص عليهـا بـالفقرة الثانيه من المادة ٩٦ عقوبات هو التشجيع بالمعاونه الماديه او الماليه على ارتكاب الجرائم سـالفة البيان ويجب ان يكون مقدم المعونه يعلم الغرض الذ سوف تستخدم فيه وصور ارتكاب جريمة مـن الجرائم سالفه البيان ولو لم تحدد بعد هذه الجريمة وان يكون موافقاً على تحديد ذلك الغرض.

- وحيث انه من الادله سالفة البيان فقد إطمأنت المحكمة الى توافر اركـان الاتهـام الاول المسـند للمتهمين الاول المدعو/على عبد القادر شندى عبد الغفار والثانى المدعو /أحمد عبد الحليم أحمد زين والثالث المدعو /صلاح محمد أحمد البحيرى والرابع المدعو /أسامة محمد علـى حسـانين سـويلم والخامس المدعو /هانى لبيب فرج حامد حشاد والسابع المدعو /شريف مختار محمد شاهين والثامن المدعو /ياسر قطب سيد إبراهيم الحنفى والعاشر المدعو /محمد أحمد عبد العزيز خليفـة والحـادى عشر المدعو /عاطف عمرو عبد الغنى الهوارى والثانى عشر المدعو /عبد المقصود محمود حميدو والثالث عشر المدعو /أحمد محمد عبد المعز سعفان والرابع عشر المدعو/سامى صبرى عبد الحميد عبد الدايم والسادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والسابع عشر المدعو /مصطفى سـعد مصطفى القصاص والثامن عشر المدعو /على أحمد خليفى أحمدى والتاسع عشر المـدعو /أسـامة جمال إبراهيم سعد والعشرون المدعو /عامر محسن محمد أحمدى والحادى والعشرون المدعو /أنس سامى طه شرف والثانى والعشرون المدعو /أنس فوزى السيد شحاته زغلول والثالـث والعشـرون المدعو / مصطفى حازم محمود زناتى والرابع والعشرون المدعو /صلاح عبد العاطى محمد يوسـف

رئيس المحكمة

والخامس والعشرون المدعو/عمــرو عبــد الــرحمن عبدالشــافى خليــل والســادس والعشــرون المدعو /صهيب السيد عبد الغنى يونس والسابع والعشرون المدعو /أحمد محمــد علـــى الشــريف والثامن والعشرون المدعو/بلال محمد عبد العاطى السقا والتاسع والعشرون المدعو /الســيد علـــى محمد جلبان والثلاثون المدعو/عبد الرحمن محمد عبدالعاطى السقا ركنا ودليلاً وذلك مماسبق ســرده من ادله يخلص مؤاها ان المتهمين سالفى الذكر اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جرائم التخريب العمدى للمنشأت والمرافق العامة وتخريب الممتلكات العامه بان اتفقوا فيمــا بيــنهم علـــى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالماده ٩٦ من قانون العقوبــات بهــدف الاخــلال بــالامن العــام والاقتصاد القومى للبلاد واشاعه الفوضى فيها واتخذوا من الارهاب وسيله لتنفيذ اغراضهم واتحدت ارادتهم على ارتكاب الجرائم الوارده بأمر الأحاله مع علمهم بالغرض من هذا الاتفاق ورغم علمهــم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانوناً الا انه اتجهت ارادتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتب عليه مما يتعين معه ادانتهم عنه عملا بــنص المــاده ٢/٣٠٤ أج ومــن ثــم عقــابهم بمقتضـــى المواد ٣٩ ،٤٠ ،٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات.

- وحيث انه من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات بــدون رخصــه او مســوغ شرعى يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والاتلاف وايضاً القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعــات يتحقــق دائما متى يثبت على المحرز بأن ما يحرزه مفرقع ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيتــه فـــى اســتعمال المفرق فى التخريب و الاتلاف كما ان القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الاحراز والثابت مــن الاوراق ان المتهمين حازوا واحرزوا وصنعوا مواد مفرقعه واســتعملوها بقصــد تخريــب المبــانى والمنشات المعده للصالح العام وكان من شأن ذلك تعريض حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر .

- وحيث انه من المقرر ان جريمة حيازة واحراز اسلحة ناريه مششخنه او غيــر مششــخنه والــذخائر المستخدمه فى تلك الاسلحه فإنه يكفى لقيامها مجرد الحيازة والاحراز المادىطالت او قصرت مدته وايــا كان الباعث عليه ولو كانت لامر عارض تلك الجريمه لاتتطلب سوى القصد الجنائى العام وهو الحيازة او الاحراز عن علم وإراده وأنه يكفى ان يبسط الجانى سلطان على الاسلحه والذخائر ولم تكن فى حيازتــه المادية ولما كان ذلك وبمطالعه ماديات الدعوى نجد ان المتهمين جميعا قد حــازوا واحــرزوا الاســلحة والذخائر موضوع الدعوى عن علم وإراده دون ترخيص قانونى او مسوغ شرعى لذلك .

رئيس المحكمة

- وحيث انه من الادله سالفة البيان فقد إطمأنت المحكمة الى توافر اركان الاتهامات الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع المسندين الى كلا من المتهمين الاول المدعو/على عبد القادر شندى عبد الغفار والثانى المدعو /أحمد عبد الحليم أحمد زين والثالث المدعو /صلاح محمد أحمد البحيرى والرابع المدعو /أسامة محمد على حسانين سويلم والخامس المدعو /هانى لبيب فرج حامد حشاد والسابع المدعو /شريف مختار محمد شاهين والثامن المدعو /ياسر قطب سيد إبراهيم الحنفى والعاشر المدعو /محمد أحمد عبد العزيز خليفة والحادى عشر المدعو /عاطف عمرو عبد الغنى الهوارى والثانى عشر المدعو /عبد المقصود محمود حميدو والثالث عشر المدعو /أحمد محمد عبد المعز سعفان والرابع عشر المدعو/سامى صبرى عبد الحميد عبد الدايم والخامس والعشرون المدعو/عمرو عبد الرحمن عبدالشافى خليل والسادس والعشرون المدعو /صهيب السيد عبد الغنى يونس والسابع والعشرون المدعو /أحمد محمد على الشريف والثلاثون المدعو/عبد الرحمن محمد عبدالعاطى السقا ركنا ودليلاً وذلك مما سبق سرده من ادله يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر حازوا واحرزوا بالذات والواسطه مادة مفرقعه – نترات الامونيوم – مختلطه بإدى اصناف المواد البتروليه الوقوديه لانتاج مفرقع – الانفوانترات الألومنيوم – كما ورد بتقرير الادله الجنائيه واستعملوها فى تخريب المبانى والمنشأت المعده للصالح العام وكان من شأن ذلك تعريض حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر وكان ذلك بدون ترخيص بأن حاز واحرز بالذات المتهمين الثالث والسادس عشر والثامن عشر بناءً على اتفاقهم الجنائى وحازوا واحرزوا بالواسطة باقى المتهمين اسلحة ناريه بنادق اليه وبنادق خرطوش وذخيرتها دون ترخيص وكذا ادوات مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص (مولوتوف) وكان ذلك منهم دون مسوغ من الضروره الشخصية او الحرفيه واستعملوها فى ارتكاب الجرائم الوارده بأمر الاحاله ورغم علمهم بأن مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانوناً الا انه اتجهت ارادتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه مما يتعين معه ادانتهم عنه عملا بنص المادة ٣٠٤/٢ أج ومن ثم عقابهم بمقتضى المواد ١٠٢/أ ، ١٠٢ /ج الفقرة الاولى ، ١٠٢/د ، ١٠٢/هـ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ ، ٢٦ /٢ ، ٣ ، ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والبند رقم ٧ من الجدول رقم (١) والبند رقم ب من القسم الاول والثانى بالجدول رقم ٣ الملحق بالقانون والمعدل بقرار وزير الداخليه رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والبند رقم ١٠ ، ٧٩ من الجدول بشأن المواد المفرقعه بقرار وزير الداخليه رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧.

رئيس المحكمة

- حيث انه من المقرر ان جريمة التخريب العمدى هى جريمه ماديه ذات حدث ضـار والتخريب معناه ازاله او انقاص قيمة الاملاك العامة او المبانى والاموال وعلى ذلك فإن السلوك المكون للجريمة كما حدده نموذجها فى قاعده التجريم هو التخريب اى استخدام العنف على الاشياء بحيث تتغير وتتشوه وتتغير معالمها وتصبح غير صالحه للاستعمال الكامل الذى كانت مخصصه له ويتوافر الظرف المشدد فى هذه الجريمة اذا حدث الفعل فى زمن هياج اوفقته بقصد احداث الرعب بـين النـاس او اشـاعه الفوضى ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التى خربها .

- حيث انه من الادله سالفة البيان فقد إطمأنت المحكمة الى توافر اركان الاتهام السابع المسند الـى المتهم الثالث والاتهام الثانى المسند الى المتهمين السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمـدى والسابع عشر المدعو /مصطفى سعد مصطفى القصاص والثامن عشر المدعو /على أحمـد خليفـى أحمدى ركنا ودليلاً وذلك مما سبق سرده من ادله يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر شرعوا فى التخريب العمدى لاموال ثابته مملوكة لهيئة سكك حديد مصر وهى شريط السكه الحديـد الكـائن بالكيلو ٦٧.٢٠٠ بزمام مدينه بركة السبع – والمخصص للنفع العام بأن قاموا بوضع عبوة مفرقعـه بالمكان المذكور مما نتج عنه تعطيلا لحركة القطارات وتجاوزها موعد الوصول المحدد لهـا بـذات الجهه واوقف اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ابطال مفعول العبوة بمعرفه إدارة الحماية المدنيه لوزارة الداخليه وكان ذلك بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى للبلاد ونتج عـن ذلـك تعـريض سلامة إحدى وسائل النقل البريه للخطر وتعطيل سيرها ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانوناً اتجهت ارادتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه والتى خاب اثرها بسبب ابطـال مفعول العبوة مما يتعين ادانتهم عنه عملا بنص المادة ٣٠٤/٢ أ ج ومن ثم عقابهم بمقتضى المـواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٨٩ /مكرر ، ١٦٧ من قانون العقوبات.

- حيث انه من الادله سالفة البيان فقد إطمأنت المحكمة الى توافر اركان الاتهام الثامن المسند المتهم الثالث المدعو /صلاح محمد أحمد البحيرى والاتهام الثالث المسند الى المتهمـين السـادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والسابع عشر المدعو /مصطفى سعد مصطفى القصاص والثـامن عشر المدعو /على أحمد خليفى أحمدى ركنا ودليلاً وذلك مما سبق سرده من ادله يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر خربوا عمداً اموالا ثابته مملوكه لوزاره الكهرباء وهى برج الضغط العالى رقم ٧٤ الكائنة بزمام قريه جنزور والمخصص للنفع وذلك بأن كلف المتهم الثالث المتهمـين السـادس

رئيس المحكمة

عشر والسابع عشر والثامن عشر بوضع عبوتين مفرقعتين بقاعدتيه الخرسانيه فإنفجرت احداها مما نتج التلفيات الوارده بتقرير مصلحة الادله الجنائية والتى قدرتها جهات الاختصاص بمبلغ خمسة عشر الف جنيها وكان ذلك منهم بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى للبلاد واوقف اثر العبوة الثانيه لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو ابطال مفعولها بمعرفه ادارة الحمايه المدنيه بوزارة الداخليه ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانوناً اتجهت ارادتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه وهو تخريب قاعده البرج الخرسانيه واتلاف خط الكهرباء المغذى لقرية جنزور وانقطاع الكهرباء عنها مما يتعين ادانتهم عم ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بمقتضى المواد ٨٩ مكرر ، ١٦٢ ، ١٦٢ مكرر من قانون العقوبات.

وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهامين الرابع والخامس المسندين الى المتهمين السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والسابع عشر المدعو /مصطفى سعد مصطفى القصاص والثامن عشر المدعو /على أحمد خليفى أحمدى ركنا ودليلا وذلك مما سبق سرده من ادله يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر حازوا واحرزوا مادة مفرقعه – نترات الامونيوم – مختلطه بإحدى اصناف المواد البتروليه الوقوديه لانتاج مفرقع الانفوا نترات الألومنيوم – واستعملوها بان قاموا بوضعها على شريط السكك الحديده بالكيلو ٦٧,٢٠٠ بزمام مدينه بركه السبع واسفل القاعده الخرسانيه لبرج الضغط العالى رقم ٧٤ بزمام قريه الجنزور وكان ذلك بدون ترخيص من الجهه المختصه وبقصد تخريب المبانى والمنشأت المعده للصالح العام وكان من شأن ذلك تعريض حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر ورغم علمهم بام مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه مما يتعين معه ادانتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بمقتضى المواد ١٠٢/أ ، ١٠٢/ج الفقرة الاولى ، ١٠٢/د ، ١٠٢/هـ والبندين رقم ١٠ ، ٧٩ من الجدول الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته بشأن المواد المفرقعه بقرار وزير الداخليه رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام السادس المسند الى المتهمين السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والسابع عشر المدعو /مصطفى سعد مصطفى القصاص والثامن عشر المدعو /على أحمد خليفى أحمدى والاتهام الثانى المسند الى المتهمين التاسع عشر المدعو /أسامة جمال إبراهيم سعد والعشرون المدعو /عامر محسن محمد

رئيس المحكمة

أحمدى ركنا ودليلا وذلك مما سبق سرده من ادله يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر خربوا

ج رقم

والمخصص للنفع العام بأن قاموا بوضع عبوتين مفرقعتين بقاعدتين الخرسانيتين وتفجيرها مما نتج عنه التلفيات الوراده بتقرير معمل الادله الجنائية وقدرتها جهات الاختصاص بمبلغ ثلاثه ملايين جنيهاً وكان ذلك منهم بقصد الاضرار بالاقتصادص القومى للبلاد واشاعه الفوضى وادى ذلك الى انقطاع الكهرباء واتلاف خط الكهرباء المغذى لقريه ميت موسى ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا اتجهت ارادتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه مما يتعين ادانتهم عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بمقتضى المواد ٨٩ مكرر ١٦٢ ، ١٦٢ مكرر من قانون العقوبات.

وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهامات السابع والثامن والتاسع والعاشر المسندين الى المتهمين السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والسابع عشر المدعو /مصطفى سعد مصطفى القصاص والثامن عشر المدعو /على أحمد خليفى أحمدى والاتهامات الثالث والرابع والخامس والسادس المسندين الى المتهمين التاسع عشر المدعو /أسامة جمال إبراهيم سعد والعشرون المدعو /عامر محسن محمد أحمدى ركنا ودليلاً وذلك مما سبق سرده من ادله يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر حازوا واحرزوا بالذات والواسطه اسلحة ناريه بنادق اليه وبنادق خرطوش دون الحصول على الترخيص الازم من الجهه المختصه ومادة مفرقعه – نترات الامونيوم – مختلطه باحدى الاصناف البتروليه الوقوديه لانتاج مفرقع الانفونترات الألومنيوم – واستعملوا المادة المبينه سلفاً فى تخريب برج الكهرباء رقم ٩٨ الكائن بزمام قريه ميت موسى مركز شبين الكوم مما ادى الى اتلاف خط الكهرباء وانقطاع الكهرباء عن القريه وكان ذلك من شأنه تعريض حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه مما يتعين ادانتهم عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بمقتضى المواد ١٠٢/أ ، ١٠٢ /ج الفقرة الاولى ، ١٠٢/د ، ١٠٢/هـ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٦ /٢ ، ٣ ، ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والبند رقم ٧ من الجدول رقم (١) والبند رقم (ب) من القسم الاول والثانى بالجدول رقم

رئيس المحكمة

٣ الملحق بالقانون وتعديلاته والبندين ١٠ ، ٧٩ من الجدول بشأن المواد المرفقه بقرار وزير الداخليه رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧.

- وحيث انه من المقرر ان القانون عبر عن الركن المادى للجريمه المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ مكرر بقوله كل من وضع ناراً ولم يستلزم شروطاص معينه فى المادة الملتهبه التى تستخدم فى وضع النار ولا فى الطريقه المادة التى يحصل بها الحريق والقصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة متى تعمد الجانى وضع النار فى الشئ وكان عالماص ان الشئ مملوك لغيره بغض النظر عما يكون لديه من باعث إذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمه والمقصود بالعمد هنا هو توصيه الاراده اختيار الى وضع النار فى المكان ايا كانت نتيجته او ال باعث عليه سواء كان القصد من ذلك هو مجرد احراق المكان ذاته ام كان وضع النار فى المكان وسيله لتحقيق اى قصد آخر وبمطالعه ماديات الدعوى نجد ان المتهمين السادس عشر والثامن عشر اضرموا النيران فى كابينة التليفون رقم (٣) الكائنة بمنطقة بشاير الخير والمملوكه لوزارة الاتصالات مما نتج عن ذلك تلفيات قدرتها جهات الاختصاص ومرفقه باوراق الدعوى إضراراً منهم بالاقتصاد القومى.

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الحادى عشر المسندد للمتهمين السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والسابع عشر المدعو /مصطفى سعد مصطفى القصاص والثامن عشر المدعو /على أحمد خليفى أحمدى ركنا ودليلاً وذلك مما سبق سرده من ادله يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر وضعا النيران عمدا باموال ثابتة مملوكه لوزاره الاتصالات وهى كابينه التليفون رقم ٢٣ الكائنه بمنطقة بشاير الخير بمدينة شبين الكوم والمخصصه للنفع العام واضرما النيران فيها مما نتج عنه التلفيات الوارده بتقرر الادله الجنائيه والتى قدرتها جهات الاختصاص بمبلغ تسعه الاف وثلاثمائه وثلاثه وستون جنيها وستون قرشا وكان ذلك منهما بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى للبلاد ونتج عن ذلك انقطاع الاتصالات بسبب اتلاف الاسلاك الموصله ورغم علمهما بان مسلكهما هذا مجرم اتجهت ارادتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه مما يتعين ادانتهم عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بمقتضى المادتين ١٦٤ , ٢٥٢/ مكرر من قانون العقوبات.

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الثانى عشر المسند الى المتهم السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والاتهام الثانى المسند للمتهمين الثالث

رئيس المحكمة

والعشرون المدعو / مصطفى حازم محمود زناتى والثامن والعشرون المدعو/بلال محمد عبد العاطى السقا والتاسع والعشرون المدعو /السيد على محمد جلبان ركنا ودليلاً وذلك مما سبق سرده من ادله يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر وضعوا النيران عمدا باموال ثابته مملوكه لهيئة سكك حديد مصر وهى شريط السكة الحديد ك ٧٢ الواصل بين محطه البتانون وكفر البتانون والمخصص للنفع العام بأن قاموا بوضع إطارات الكاوتش واشعلوها بالمكان المذكور مما نتج عن ذلك تعطيلاً لحركة خمسه قطارات وتجاوزها موعد الوصول المحدد لها بذات الجهه وكان ذلك منهما بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى للبلاد واشاعه الفوضى ورغم علمهما بان مسلكهما هذا مجرم ومعاقب عليه قانوناً الا انه اتجهت ارادتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه الامر الذى يتعين ادانتهم عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بمقتضى المادتين ١٦٧ , ٢٥٢/ مكرر من قانون العقوبات.

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الثالث عشر المسند الى المتهم السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والاتهام الثالث المسند للمتهمين الثالث والعشرون المدعو / مصطفى حازم محمود زناتى والثامن والعشرون المدعو/بلال محمد عبد العاطى السقا والتاسع والعشرون المدعو /السيد على محمد جلبان ركنا ودليلاً وذلك مما سبق سرده من ادله يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر استعرضوا القوة ولوحو بالعنف والتهديد فيما بينهم بان قاموا بزرع عبوة هيكليه على شريط السكة الحديد ك ٧٢ الواصل بين محطه البتانون وكفر البتانون مما ترتب عليه ترويع المواطنين وتخويفهم وإلحاق الأذى المعنوى بهم وترتب على ذلك تكدير الامن والسكينة العامه وتعطيل حركة القطارات ورغم علمهما بان مسلكهما هذا مجرم ومعاقب اتجهت ارادتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه مما يتعين ادانتهم عن ذلك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بمقتضى المادتين ٣٧٥ مكرر/ أ من قانون العقوبات.

- حيث انه من المقرر ان جريمة التخريب العمدى هى جريمه ماديه ذات حدث ضار والتخريب معناه ازاله او انقاص قيمة الاملاك العامة او المبانى والاموال وعلى ذلك فإن السلوك المكون للجريمة كما حدده نموذجها فى قاعده التجريم هو التخريب اى استخدام العنف على الاشياء بحيث تتغير وتتشوه وتتغير معالمها وتصبح غير صالحه للاستعمال الكامل الذى كانت مخصصه له ويتوافر الظرف المشدد

رئيس المحكمة

فى هذه الجريمة اذا حدث الفعل فى زمن هياج اوقفته بقصد احداث الرعب بين الناس او اشاعه الفوضى ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التى خربها .

- وحيث انه من المقرر ان جريمة السرقه بالاكراه هى اختلاس شئ منقول مملوك للغير والاختلاس هى سلب حيازة الشئ بدون رضاء مالكه او حائزة ويتحقق ذلك بكل فعل مادى يأتيه الجانى ويترتب عليه إخراج الشئ من حيازة المالك وإدخاله فى حيازة اخرى سواء كانت حيازة الجانى او غيره ويترتب على ذلك ان يقوم الجانى بالسيطرة الفعليه على الشئ ومباشرة سلطات المالك عليه والحيازة المقصودة هنا الحيازة الكامله ولم يعرف الشارع الإكراه المقصود فى باب السرقه ولكن محكمة النقض عرفته بأنه يشمل كل وسيله قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة او اعدامها عندهم تسهيلا للسرقه ويجب لاعتبار الاكراه ظرفاً مشدداً للسرقه ان يكون موجهاً ضد الأشخاص فأعمال العنف او الاعتداء التى تقع على الاشياء وتكون مصاحبه للسرقه لا تعد إكراهاً وسواء كان الاكراه موجهاً ضد الشخص المالك للشئ المستولى عليه ام غيره فالسارق الذى يعتدى على رجال الحفظ فى محل الواقعه فيضربهم يعد مرتكباً لجريمة السرقه بالاكراه ولما كان ذلك ومن مطالعة ماديات الدعوى نجد ان المتهمين سرقوا الاسلحة وجهاز اللاسلكي المملوك لوزارة الداخليه والتى كانت بحوزة افراد كمين القاصد بسبب الخدمة واشهروا الاسلحة الناريه فى وجوههم واعتدوا عليهم حتى تمكنوا من اعدام مقاومتهم لهم وتمكنوا بذلك من الإستيلاء على الاسلحة وجهاز اللاسلكى والهواتف المحموله المملوكه لافراد الكمين .

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمة الى توافر اركان الاتهام السابع المسند الى المتهم الرابع عشر المدعو/سامى صبرى عبد الحميد عبد الدايم والاتهام الرابع عشر المسند للمتهم السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والاتهام السابع عشر المسند للمتهم التاسع عشر المدعو /أسامة جمال إبراهيم سعد والاتهام الثانى المسند الى المتهمين الحادى والعشرون المدعو/انس سامى طه شرف والثانى والعشرون المدعو/ انس فوزى السيد شحاته زغلول والرابع والعشرون المدعو /صلاح عبد العاطى محمد يوسف ركنا ودليلاً وذلك مما سبق سرده من ادلة يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر خربوا عمداً اموالا ثابته تابعه لوزارة الداخليه وهى مبنى نقطه كمين القاصد المتمركز على الطريق المؤدى من مدينه شبين الكوم الى مدينة طنطا والمخصص للنفع العام بان وضعوا النيران به مما نتج عنه التلفيات الوارده بتقرير معمل الادله الجنائية والتى

رئيس المحكمة

قدرتها جهات الاختصاص بمبلغ اربعه الاف وستمائة جنيه كان ذلك منهما بغرض الاضرار بالاقتصاد القومى للبلاد واشاعه الفوضى ورغم علمهما بان مسلكهما هذا مجرم ومعاقب عليه قانونـاً إلا أنـه اتجهت ارادتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه مما يتعين ادانتهم عن ذلـك عمـلا بـنص الماده ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بمقتضى المادتين ٨٩ مكرر , ٢٥٢ مكرر من قانون العقوبات.

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام الثامن المسـند الـى المتهم الرابع عشر المدعو/سامى صبرى عبد الحميد عبد الدايم والاتهام الخامس عشر المسند للمتهم السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والاتهـام الثـامن المسـند للمـتهم التاسـع عشـر المدعو/أسامة جمال إبراهيم سعد والاتهام الثالث المسند الى المتهمين الحادى والعشرون المدعو/انـس سامى طه شرف والثانى والعشرون المدعو/ انس فوزى السيد شحاته زغلـول والرابـع والعشـرون المدعو /صلاح عبد العاطى محمد يوسف ركنا ودليلاً وذلك مما سبق سرده من ادله يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر سرقوا الاسلحة الاميريه وجهاز الاتصال اللاسلكى المبينين وصفاً ونوعاً وكمـا بالاوراق المملوكه لوزاره الداخليه والمسلمه على سبيل العهده الشخصيه لافراد نقطه كمـين القاصـد وكذا الهواتف المحموله المملوكه لافراد الكمين بأن باغتوا أفراد الكمين وقاموا بتهديدهم باستخدام مـا بحوزتهم من اسلحة واستولوا على الاسلحة وجهاز اللاسلكي والهواتف المحموله سالفة البيـان بنيـه تملكها وكان ذلك منهم بطريق الاكراه ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانوناً اتجهت ارادتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليـه ممـا يتعـين ادانـتهم عـن ذلـك عمـلا بـنص الماده ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بمقتضى المادتين ٣١١ , ٣١٥ من قانون العقوبات .

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهامات التاسـع و العاشـر والحادى عشر والثانى عشر المسندين الى المتهم الرابع عشر المدعو/سامى صبرى عبد الحميـد عبـد الدايم والاتهامات السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر المسـندين الـى المـتهم السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والاتهامات التاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر المسندين الى المتهم التاسع عشر المدعو /أسامة جمال إبراهيم سـعد والاتهامـات الرابـع والخـامس والسادس والسابع المسندين الى المتهمين الحادى والعشرون المدعو / انس سامى طه شـرف والثـانى والعشرون المدعو/ انس فوزى السيد شحاته زغلول والرابع والعشرون المدعو /صـلاح عبـد العـاطى محمد يوسف ركنا ودليلاً وذلك مما سبق سرده من ادله يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر حازوا

رئيس المحكمة

واحرزوا زجاجات مولوتوف مما تستخدم فى الاعتداء علــى الاشــخاص دون مســوغ مــن الضــروره الشخصيه او الحرفيه وبنادق اليه وبنادق خرطوش وذخيره مما تستخدم فى الاسلحه سالفه البيان وكــان ذلك منهم دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهه المختصه ورغم علمهما بان مسلكهما هذا مجرم ومعاقب عليه قانوناً اتجهت ارادتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجه المترتبه عليه مما يتعين ادانتهم عن ذلــك عملا بنص الماده ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بمقتضى المواد ١/١ ، ٢٥ ، ٢/٢٦ ، ٣ ، ٥ من القانون رقــم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ وتعديلاته والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ والبند رقم ب من القســم الاول والثــانى بالجدول رقم ٣ الملحق بالقانون وتعديلاته.

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه عدم اختصاص المحكمة ولائيــا بنظــر الــدعوى فمردوداً عليه ان البين من مطالعه نص الماده ٩٥من الدستور نجد انها تقضى بأن العقوبة شخصية ولا جرمية ولا عقوبه إلا بناءاً على قانون ولا عقاب الا على الافعال اللاحقه على تاريخ نفاذ القانون والمادة ٢٠٤ منه تتضمن اختصاص القضاء العسكرى وجاء بعدها - يبــين القــانون اختصاصــات القضاء العسكرى الاخرى - ومن ثم فالبين من نص المادة ٩٥ من الدستور انما قصد بها القــوانين الجزائية العقابيه لا القوانين التى تنظم الاجراءات ولاسيما اذا كانت تلك الاجراءات لا تتعلق بمواعيد معينه قد يترتب عليها ضياع حقوق الاشخاص وليس من الفعل والمنطق والمجرى العادى للامور ان يكون هناك فعلا مباحا ثم يصدر قانون يجرم هذا الفعل ويعاقب من ارتكبه قبل التجريم فهذا مخــالف للطبية البشريه والمجرى الطبيى للامور وعلى ذلك فالمشرع الدستورى لم يقصد القوانين الاجرائيــة إذ لا يعقل ان يقوم الشخص على ارتكاب جرماً ما لعلمه المسبق انه سيحاكم امام القضاء العادى ولا يقدمعلى ارتكابه اذا علم انه سيحاكم امام القضاء العسكرى اى ان علم المتهم المسبق بالجهه التــى سيحاكم امامها ليس له اثر فى تجريم الفعل او اباحته ولما كان ذلك والبين من القــانون رقــم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ انما جاء متضمناً تعديلاً اجرائيا مؤقتاً دون ان يتضمن تجريماً لافعال كانت فى الاصــل مباحه او يغلظ عقوبات موجودة فعلا ومن ثم فقد جاء وفق صحيح الدستور ولا مخالفة فيه والقانون سالف البيان وهو قانون يطابق الدستور طبقاً للمادة ٢٠٤ منه قد اسند للقضاء العسكرى الاختصاص بالجرائم التى ترتكب ضد المنشأت العامه او العسكرية او الشرطية او من فى حكمها وواقعه الدعوى ارتكبت ضد اموالا ثابته ومنشأت خصصت للمنفعه العامه وهى ابــراج كهربــاء مملوكــة لــوزارة الكهرباء وسكك حديديه مملوكه للدوله وكابينة تليفونات مملوكه لوزارة الاتصالات وكان القصد مــن

رئيس المحكمة

ذلك إشاعه الفوضى والاضرار بالاقتصاد القومى وبث الرعب بين الناس ومن ثم فاختصاص القضاء العسكري بنظر تلك الدعوى هو اختصاص اصيل طبقا للدستور ويكون الدفع فى غير محله ويتعين طرحه وعدم التعويل عليه.

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه عدم دستوريه المواد ١٠٢/هـ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر/ أ من قانون العقوبات ٩٥ ، ٩٦ من الدستور فمردودا عليه انه من المقرر ان المحكمه الموضوع مطلق التقدير فى وقف نظر الدعوى المنظوره وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعد الدستوريه اذ انه من المقرر قانوناً وفق نص الماده ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمه الدستوريه العليا من انه اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر الدعوى امام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم الدستوريه نص فى قانون او لائحه ورأت المحكمه او الهيئة ان الدفع جدى اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع بعدم دستورية موعد لرفع الدعوى ولها ان تقرر جديه الدفع وكونه منتجا ولازما للفصل فى الدعوى من عدمه كما ان هذا النص اتى البيان قد جاء متسقا من القاعده القانونيه المقرره بموجب نص المادة ١٦ من قانون السلطة القضائيه رقم لسنه ١٩٧٢ المعدل من ان محكمه الموضوع وحدها هى الجهه المختصه بتقدير جديه الدفع بعدم الدستوريه والامر بوقف الدعوى المنظوره امامها وتحديد ميعاد لدفع الدعوى بعد الدستوريه وهو بالتالى امر جوازى لها متروك لمطلق تقديرها شريطة ان تقيم قضائها فى هذا الشأن على اسباب سائغه كما انه من المقرر قانونا وفقا لنص المادة ٧٦ من الدستور انه لاجريمة ولا عقوبه الا بنص فى قانون ولا عقاب الا على الافعال الاحقه لصدور هذا القانون الذى ينص عليها مما يدل على ان لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام بغيره ويتمثل فى فعل او امتناع عن فعل وقع بالمخالفه لنص عقابى مفصحاً بذلك عن ان ما يركن إليه القانون الجنائى ابتداءاً من جوازه ونواهيه هو ماديه الفعل والمؤاخذه على ارتكابه ايجابياً كان هذا الفعل ام سلبياً ذلك ان العلائق التى ينظمها القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين باحكامه محورها هى الافعال ذاتها فى علامتها الخارجيه ومظهرها الواقعيه وخصائصها الماديه إذ هى مناط التأثيم وعلته هى التى يتصور اثباتها ونفيها وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض وهى التى تديرها محكمه الموضوع على حكم العقل لتقييمها بل انه فى مجال توافر القصد الجنائى لا تعز المحكمه نفسها عن الواقعه محل الاتهام التى قام الدليل عليها وتنقب من خلال عناصرها عما قصد الجانى حقيقه من وراء ارتكابها وبالتالى فإن الجريمة

رئيس المحكمة

تعكس من خلال عناصرها تعبيراً خارجياً ومادياً عن اراده واعيه فالقانون الجنـائى وإن اتفـق مـع غيره من القوانين فى تنظيمه لبعض العلاقات التى يرتبط بها مع الافراد فيما بينهم إلا ان القـانون الجنائى يفارقها فى إتخاذ العقوبه اداه لتقويم ما يصدر عنهم من افعال نهاهم عن ارتكابها وهو بذلك يتغيا ان يحدد ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم وان يسيطر عليها يكون قبولها اجتماعيـا ممكناً ما دامت تتفق مع مبادئ الشريعه الاسلامية عملاً بنص المادتين ٢ ، ٢١٩ من الدستور.

- وبناءاً على ما تقدم وكان الأصل فى النصوص التشريعيه هو افتراض تطابقها مع احكام الدستـور اى حمله على قرينه الدستوريه ويتعين بالتالى إعمالاً لهذا الافتراض وكشرط مبدئى لانفاذ محتواه ان تكون المطاعن الموجهه الى هذه النصوص جليه فى معناها وواضحه الدلاله على المقصود منهـا لا يحيطها التجهيل او يكتنفها الغموض بما يتعين على من ابدى هذا الدفع ان يبيين على وجه التحديـد ما وقع منها منافياً لاحكام الدستور الامر الذى ترى معه المحكمه والحال كـذلك ان الـدفوع بعـدم دستوريه هذه المواد انفه البيان غير جدي ولم يقصد به إلا تعطيل الفصل فى الدعوى ومن ثم تقضى المحكمه برفض هذه الدفوع تأسيسا على ما تقدم به من اسباب مما حد بالمحكمه الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه .

-وحيث انه بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه بطلان القبض لصدور الاذن بعـد إلقـاء القبض على المتهم فمردوداً عليه انه بمطالعه ماديات الدعوى يبين ان رئيس نيابة امن الدوله العليا السيد / شريف عماد عون اصدر اذاً بالضبط القضائى للمختصين بقطاع الامن الوطنى بضبط وتفتيش شخصى ومحال إقامه المتحرى عنهم والوارد اسمائم بالمحضر وعددهم اثنين وثلاثون فتحرى عنهم ومن بينهم المتهم الثالث بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ بمطالعه المحضر المحرر بمعرفـة الرائـد / كمـال مصطفى الضابط بقطاع الامن الوطنى يبين انه قام بتنفيذ الاذن ضد المتهم الثالث فـى ٢٠١٥/٤/٢٨ والثابت ان مدة تنفيذ الاذن ثلاثون يوما تبدأمن ٢٠١٥/٤/٢٢ الامر الذى يؤكد صـحة تنفيـذ الاذن والقبض على المتهم وتفتيشه واضحى الدفع المنعى فى غير محله الامر الذى حـدا بالمحكمـة الـى طرحه وعدم التعويل عليه.

-وحيث انه بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه بطلان تحقيقات النيابه العسـكرية لعـدم مواجهتها للمتهم بالاتهامات المسنده إليه فمردوداً عليه انه بمطالعه ماديات الدعوى نجد ان النيابـة العامه اجرت التحقيق مع المتهم وواجهته بالاتهامات والادله الوارده بالاوراق ثم ارسـلت الاوراق

رئيس المحكمة

الى النيابة العسكرية للاختصاص والتى اثبتت ذلك فى محضرها وقامت باصدار امر الاحاله ومرفق به قائمة بادله الثبوت وفقا لما تقضى به المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية وقد جاء ذلك وفق صحيح القانون الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرحه وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه بطلان محضر تحريات الامن الوطنى المحرر بمعرفة الرائد/ محمد صلاح لعدم صلاحيتها ومخالفة مجريها للقانون واصطناعه للدليل للقبض على المتهم قبل صدور الاذن بذلك فمردوداً عليه انه من المستقر عليه ان تقدير جدية التحريات وصحتها وكفايتها لاصدار إذن من النيابه العامه هو من المسائل الموضوعيه التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع واذا كان ذلك وكانت المحكمه تطمئن لجدية وصحه التحريات التى اجريت بمعرفه الرائد/ محمد صلاح الضابط بقطاع الامن الوطنى والذى جد فى إجرائها وصولاً الى حقيقة مبتغاه ولما كان الثابت من الاطلاع على ماديات الدعوى ان الاذن الصادر من رئيس نيابة امن الدوله العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ بضبط وتفتيش محل اقامه المتهم بناءاً على تحريات صحيحه وجديه وتوافرت فى التحريات الشروط المحددة قانوناً ان يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينه جناية او جنحه قد وقعت من شخص معين وان تكون الدلائل المضبوطه والامارات الكافيه والشبهات ضد هذا الشخص يبرر التعرض لحريته او حرمة مسكنه فى سبيل كشف مدى اتصاله بتلك الجرائم والثابت انه تم تنفيذ الاذن بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ خلال المده القانونيه المحدده بالاذن بثلاثين يوما من تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ وقد جاء ما اسفر عنه التفتيش لسكن المتهم وما ضبط بمسكنه من عبوات لتصنيع المفرقعات ومبالغ ماليه من عملات مختلفة واوراق تنظيمية قد جاء معززاً لصحة تحرياته علاوة على اعتراف المتهم وقيامه بتمثيل الجرائم بالمعاينه التصويريه التى اجريت بمعرفه النيابه العامه جاءت تؤكد ان الدليل غير مصطنع كما نعى الدفاع الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرحه وعدم التعويل عليه.

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش والدليل المستمد من التفتيش وما تلاه من إجراءات لحصول القبض والتفتيش فى تاريخ سابق على صدور الاذن فمردوداً عليه انه بمطالعه ماديات الدعوى ان الاجراءات تمت وفق صحيح القانون وان الاذن صدر من النيابة العامه نيابه امن الدوله العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ لمدة ثلاثين يوماً وتم تنفيذ الاذن وضبط المضبوطات المحرره على ذمة الدعوى بمنزل المتهم بعد إلقاء القبض عليه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨

رئيس المحكمة

وقد خلت الاوراق مما يثبت عكس ذلك ويتوافق بما نعى به دفاع المتهم الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرحه وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه بطلان اعتراف المتهم حال كونه وليد إكراه مادى ومعنوى فمردوداً عليه ان المحكمه إطمأنت الى اعتراف المتهم بتحقيقات النيابه العامه والتى قيامه بتمثيل الجرائم امامها وفق المعاينه التصويريه المرفقه باوراق الدعوى وقد خلت الاوراق التى ما يشير وقوع ثمة إكراه مادى او معنوى على المتهم وان اعترافه جاء وفق اراده واعيه حره الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرحه وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه بطلان عدم دستوريه الماده ٤٨ من قانون العقوبات فمردوداً عليه بأن المحكمة قامت بتصحيح الخطأ المادى بقرار الاتهام وقامت بحذف المادة ٤٨ عقوبات المقضى بعدم دستوريتها من امر الاحالة الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرحه وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه بطلان إجراءات التحقيق لمخالفتها نص الماد ١٢٤ أج لعدم حضور محامى مع المتهم اثناء التحقيقات فمردوداً عليه ان تلك الماده تنص على انه فى غير حالة التلبس وحالة السرعه بسبب الخوف من ضياع الادله لا يجوز للمحقق فى الجنايات ان يستجوب او يواجهه بغيرة من المتهمين او الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور إن وجد وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمه الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاقرار او الاعلان ومفاد ذلك ان المشرع استمد ضمانه خاصه لكل متهم فى جنايه هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب او المواجهه إلا ان ذلك مشروط بأن يكون المتهم علم اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وقد استثنى المشرع من ذلك حالتى التلبس والسرعه بسبب الخوف من ضياع الادله وتقدير ذلك متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فإذا اقرته فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها او مجادلتها فيما إنتهت إليه ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة تحقيقات النيابة العامه نجد ان المحقق قام بندب دفاع للحضور مع المتهم وهو الاستاذ / محمد طارق السعيد المقيد رقم /٤٨٥٠٨٦ نقابة المحامين بعد ان نفى المتهم وجود محامى معه لحضور التحقيق ومن ثم فإن استجواب المتهم قد تم وفق صحيح القانون وتلتفت معه المحكمه عما اثاره الدفاع فى هذا الشأن .

رئيس المحكمة

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه بطلان التحقيقات لعدم عـرض المـتهم علـى النيابة المختصه خلال ٢٤ ساعه بالمخالفة للمادة ٣٦ أج فمردوداً عليه بانه بالاطلاع على ماديات الدعوى نجد ان المتهم تم إلقاء القبض عليه يوم ٢٠١٥/٤/٢٨ وتم عرضه على نيابة امن الدولـه العليا فى ذات اليوم رغم التحقيق معه بالنيابة فى الثامنه مساءاً من يوم ٢٠١٥/٤/٢٨ وبـذلك تـم عرض المتهم على النيابة العامة وفق صحيح القانون خلال ٢٤ ساعه من إلقاء القبض عليـه مـا تلتفت معه المحكمه عما اثاره الدفاع فى هذا الشأن .

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه عدم دستوريه الماده ٨٦ عقوبات لمخالفتهـا نصوص المواد ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ من الدستور فمردوداً عليه ان ذلك الدفع قد جاء مجهلاً لـم يبـين المقصود منه خاصه وان امر الاحاله قد خلا من ورود تلك الماده من بين مواد الاتهام الامـر الـذى طرحته المحكمة جانباً ولم تعول عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه انتفاء اركان الاتهامـات فمـردوداً عليـه ان المحكمه اطمانت الى توافر اركان الاتهامات المسنده للمتهم ركناً ودليلا وذلك من واقع ادله دامغه لها اجلها الثابت بالاوارق اوردتها المحكمة فى اسبابها حال اسنادها الاتهامات الى المتهم المذكوره سلفاً الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- وحيث بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامه بطلان التحريات لكونها غير مطابقة للواقع والحقيقه وعدم جديتها وعدم صحتها وعدم معرفة مصدرها وإبتنائها علـى الاسـتنتاج والتلفيـق فمردودا عليه ان المحكمه اطمانت الى تحريات الرائد / محمد صلاح الضابط بقطاع الامن الـوطنى وانها جات مؤكدة ومسايره لماديات الدعوى فى كفاة تفصيلاتها ومتسانده لا يشوبها ثمة غموض او تناقض يستعص على الموائمة والتى اثبتت ضلوع المتهم السابع فى الجرائم المسندة إليه فـى امـر الاحاله واستعماله لسيارة هيونداى إلينترا سوداء اللون فى تنفيذ الجرائم ونقـل الاسـلحة والادوات للمتهمين ولما كان تقدير التحريات من اطلاقات محكمة الموضوع الامر الذى طرحت معه المحكمـة هذا الدفع ولم تعول عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامه بطلان إذن النيابة العامه لإبتنائه على تحريات غير جاده وغير صحيحه ومخالفة للواقع ولكونه لاحقاً على إجراءات القبض والتفتيش فمردودا عليه أن المحكمه إطمأنت الى جديه التحريات التى أجريت وترتاح إليها كونها صريحة وواضحه وتصـدق

رئيس المحكمة

من أجراها وان تقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمه ومبلغ كفايتها يكون براء لمجرى التحريات تحت رقابه سلطة التحقيق والنيابة العامه إطمأنت الى جدية التحريات وشخص مجريها ومن ثم استصدرت الآذن المنعى عليه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ وتم تنفيذ الاذن بضبط المتهم وتفتيشه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ ومعه عدد اثنين جهاز تايمر يستخدم فى العبوات المفجره وسيارة نصف نقل رقم ٧٣٣٩٨ نقل المنوفيه وخطوط تليفون ومبالغ ماليه وتأشر من رئيس نيابة امن الدوله يوم ٢٠١٥/٦/٩ بعرض المتهم على نيابة شمال القاهرة العسكرية وتمت جميع الاجراءات وفق صحيح وفى المواعيد القانونيه لذا سايرت المحكمة النيابه العامه واتخذته من اجراءات الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- وحيث بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامه بطلان استجواب المتهم لعدم حضور محامى معه وما ترتب عليه من اجراءات فمردوداً عليه ان تلك الماده تنص على انه فى غير حالة التلبس وحالة السرعه بسبب الخوف من ضياع الادله لا يجوز للمحقق فى الجنايات ان يستجوب او يواجهه بغيرة من المتهمين او الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور إن وجد وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمه الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاقرار او الاعلان ومفاد ذلك ان المشرع استمد ضمانه خاصه لكل متهم فى جنايه هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب او المواجهه إلا ان ذلك مشروط بأن يكون المتهم علم اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وقد استثنى المشرع من ذلم حالتى التلبس والسرعه بسبب الخوف من ضياع الادله وتقدير ذلك متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فإذا اقرته فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها او مجادلتها فيما إنتهت إليه ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة تحقيقات النيابة العامه نجد ان المحقق قام بندب دفاع للحضور مع المتهم وهو الاستاذ / ابراهيم فكرى ابراهيم المقيد رقم /١١٥٦٤٦ نقابة المحامين بعد ان نفى المتهم وجود محامى معه لحضور التحقيق ومن ثم فإن استجواب المتهم قد تم وفق صحيح القانون وتلتفت معه المحكمه عما اثاره الدفاع فى هذا الشأن .

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامه بطلان امر الاحاله لإبتنائه على اسس غير صحيحه وعدم كفاية الادله بالدعوى وإنتفاء صله ادله الثبوت بالتهم المسندة الى المتهم ومخالفتها للثابت بالاوراق والقصور الشديد بالتحقيقات فمردوداً عليه ان النيابة العامه والنيابة العسكرية هى

رئيس المحكمة

خصم شريف فى الدعوى وقد جرت التحقيقات وواجهت المتهم بالاتهامات المسندة اليه وبأدلة الدعوى التى إطمأنت اليها المحكمه والتى بلغت الى حد الكفاية لاحالة المتهم للمحكمة والتى إطمأنت اليها من خلال التحقيقات النهائية التى اجرتها المحكمه من سماع شهود الاثبات وتقرير الادلة بالدعوى وانتهت الى إدانه المتهم تأسيسا على الادله السابق سردها وهى كفاية بعد ان محصتها المحكمه عن بصر وبصيرة وإطمأنت الى ثبوتها فى حق المتهم وإرتاح اليها ضميرها مستخلصه من سائر الاوراق والادله المثبته بالدعوى وفى اسباب المحكمه الامر الذى طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامه بطلان شهادة مجرى التحريات لتناقضها وتعارضها وعدم منطقيتها لكونها بنيت على الاستنتاج وليس المشاهدة وعدم افصاحه عن مصدر تحرياته فمردودا عليه ان المحكمه إطمأنت الى شهادة مجرى التحريات الرائد / محمد صلاح امام قضاء الحكم بهيئة مغايره وأنها جاءت مسايره ومؤكدة لماديات الدعوى فى كافه تفصيلاتها لا يشوبها ثمة غموض او تناقض يستعصى على الموائمه وإن كان دفاع المتهم السابع لم يبين فى عبارة صريحه هذا التناقض المزعوم وجاء الدفع مرسل يحمل على الدفع الصريح الذى يجب إبدائه مشيراً الى التناقض المقصود وإطمأنت المحكمه الى ما سطره مجرى التحريات وان المدة التى استغرقها فى تحريات كافيه وقد اباح القانون له عدم الافصاح عن مصدره السرى حفاظاً على حياته وجاءت تحرياته صريحه لا لبس فيها ولا تناقض ولا تعارض كما نص دفاع المتهم الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامه إنتفاء حق التجريم عن تهمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليه بالمادة ٤٨ عقوبات للقضاء بعدم دستوريتها فمردودا عليه ان المحكمة استخدمت حقها المخول لها بمقتضى المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى وقامت بحذف المادة ٤٨ من بين مواد الاتهام للقضاء بعدم دستوريتها بالدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ فى ٢٠٠١/٦/٢ إلا ان جريمة الاتفاق الجنائى الوارده بامر الاحاله وردت بمقتضى المادة ٩٦ من قانون العقوبات الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامه عدم وجود احراز تم ضبطها مع المتهم فمردودا عليه ان المتهم تم ضبطة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ وبحوزته عدد ٢ تايمر يستخدم فى العبوات

رئيس المحكمة

المفجره وتم مواجهته بتحقيقات النيابه العامه بها اما الاسلحة والذخائر والادوات فلا يشترط ضبط السلاح لإسناد جريمه الحيازة والاحراز للمتهم يكفى ان تطمئن المحكمه ان المتهم كان يحوز ويحرز السلاح او ذخيرة طالت المدة ام قصرت وانه كان يبسط سلطانه عليه سواء بالذات او الواسطه وقد إطمأنت المحكمه الى ذلك من واقع الادله السابق سردها الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- اما بشأن باقى الدفوع التى دفع بها دفاع المتهم السابع فهي من قبيل الدفوع الموضوعيه التى تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعاً حول التشكيك في أدلة الإثبات التى وثقت فيها المحكمة وإطمأنت اليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد علي كل شبه يثيرها الدفاع علي إستقلال إذ أن الرد مستفاد من ادلة الإثبات سالفة الذكر والتى إطمأنت اليها المحكمة وعولت عليها في التدليل علي ثبوت الإتهام .

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لوقوعها قبل صدور اذن النيابة العامه وبطلان ما تلاه من إجراءات مترتبه على ذلك فمردوداً عليه انه بمطالعه ماديات الدعوى نجد ان اذن النيابة العامه الصادر بضبط وتفتيش ومسكنه صدر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ وتم تنفيذ الاذن وضبط المتهم بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ بمعرفة الرائد/ محمد صلاح وقد خلت الاوراق مما يثبت عكس ذلك كما نعى دفاع المتهم الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه.

- وحيث بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامه بطلان وانعدام التحريات التى اجراها الرائد/محمد صلاح الضابط بقطاع الامن الوطنى لعدم جديتها وعدم كفايتها وعدم صحتهاواعتمادها على مصدر سرى مجهول فمردودا عليه ان المحكمه اطمأنت الى تحريات الرائد / محمد صلاح انها جاءت مسايره ومؤكدة لماديات الدعوى فى كفاة تفصيلاتها ومتسانده لا يشوبها ثمة غموض او تناقض يستعصى على الموائمة وانها جاءت كافيه تحت رقابة سلطة التحقيق التى إطمأنت اليها وسايرتها المحكمه فى ذلك كما إطمأنت المحكمة لشخص مجريها وما أثبته فى محضره من دور المتهم فى الجرائم المسنده إليه الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامه بطلان إذن النيابة العامه لإبتنائه على تحريات باطله ومنعدمه فمردودا عليه أن المحكمه إطمأنت الى جديه التحريات التى أجريت وترتاح إليها كونها صريحة وواضحه وتصدق من أجراها وان تقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمه وتبلغ كفايتها

رئيس المحكمة

يكون براءة لمجرى التحريات تحت رقابه سلطة التحقيق والنيابة العامه إطمأنت الى جدية التحريات وشخص مجريها ومن ثم استصدرت الأذن المنعى عليه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ وتم تنفيذ الاذن بضبط المتهم فى ٢٠١٥/٥/٥ وفق صحيح القانون لذا سايرت المحكمة النيابه العامه واتخذته من اجراءات الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامه بطلان احتجاز المتهم لاكثر من ٢٥ يوم بالمخالفة لنص المادة ٣٦ أ ج وبطلان ماترتب على ذلك من إجراءات فمردودا عليه انه بمطالعه ماديات الدعوى نجد ان الاذن الصادر بضبط المتهم وتفتيشه صدر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ وتم إلقاء القبض على المتهم بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ وفى ذات اليوم تم عرضه على نيابة امن الدوله العليا وتم التحقيق معه وقد خلت اوراق الدعوى مما يثبت ما نعي به دفاع المتهم من احتجازه لاكثر من خمسة وعشرون يوما وقد جاء عرض المتهم على النيابة فى المواعيد القانونيه ولم يتجاوز الاربعه وعشرون ساعه وفق لما جاء بنص المادة ٣٦ أج الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- وحيث بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامه بطلان استجواب المتهم بتحقيقات النيابة العامه لعدم حضور محامى بالمخالفه لنص ١٢٤ أج فمردوداً عليه ان تلك الماده تنص على انه فى غير حالة التلبس وحالة السرعه بسبب الخوف من ضياع الادله لا يجوز للمحقق فى الجنايات ان يستجوب او يواجهه بغيرة من المتهمين او الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور إن وجد وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمه الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاقرار او الاعلان ومفاد ذلك ان المشرع استمد ضمانه خاصه لكل متهم فى جنايه هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب او المواجهه إلا ان ذلك مشروط بأن يكون المتهم علم اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وقد استثنى المشرع من ذلم حالتى التلبس والسرعه بسبب الخوف من ضياع الادله وتقدير ذلك متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فإذا اقرته فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها او مجادلتها فيما إنتهت إليه ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة تحقيقات النيابة العامه نجد ان المحقق قام بندب دفاع للحضور مع المتهم وهو الاستاذ / ضياء محمود عبد الجواد بعد ان نفى المتهم وجود محامى معه لحضور التحقيق ومن ثم فإن استجواب المتهم قد تم وفق صحيح القانون وتلتفت معه المحكمه عما اثاره الدفاع فى هذا الشأن .

رئيس المحكمة

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامه بطلان اقوال المتهم بتحقيقات نيابه امن الدوله لوقوع إكراه مادى ومعنوي على المتهم متمثل فى التعذيب والاحتجاز الباطل فمردوداً عليه ان المحكمه إطمانت الى التحقيقات التى اجرتها النيابه العامه وانها تمت وفق صحيح القانون وقد خلت الاوراق من ثمة دليل يشير وقوع ثمة إكراه مادى او معنوى على المتهم وانه تم عرض المتهم على النيابه العامه فى المواعيد القانونيه وفى ذات يوم القبض عليه فى ٢٠١٥/٥/٥ الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرحه وعدم التعويل عليه.

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامه بطلان كافة الاجراءات التى باشرتها نيابة امن الدوله لعدم اختصاصها وان النيابه العسكريه هى المختصه بالتحقيق فى هذه الوقائع طبقاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فمردوداً عليه ان النيابة العامة هى صاحبه الولايا العامة فى تحويل الدعوى الجنائية واجرائها للتحقيقات جاء وفق صحيح القانون لا مخالفة فيه وان التعليمات العامه للنيابات تنص بانه اذا رأت النيابه العامه ان الواقعه التى تحقق فيها تدخل فى اختصاص النيابه العسكريه حررت مذكرة بذلك وتعرض على المحامى العام لإخذ الرآى فيها ولما كان ذلك والثابت ان نيابة امن الدوله العليا فور انتهائها من التحقيقات ارسلت الاوراق الى نيابه شمال القاهرة العسكرية للاختصاص فقد تم ذلك وفق صحيح القانون الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامه بطلان قرار الاحالة لمخالفتة نص المادتين ١٦٠ ، ٢١٤/٤ أج كون الاتهام الاول المسند للمتهم الانضمام لجماعه اسست على خلاف احكام القانون فمردودا عليه ان النيابه العامه لامن الدوله احالت القضية للنيابة العسكرية للاختصاص بموجب المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لوقوع الجرائم على المنشأت العامة التى جعلها القانون سالف البيان فى حكم المنشأت العسكرية وقامت نيابة امن الدوله بنسخ صورة من الاوراق لجريمة الانضمام وقررت التصرف فيها منفردة الامر الذى جاء وفق صحيح القانون ولا مخالفة فيه وان ماتنظره المحكمه وفق اختصاصها المخول بمقتضى القانون سالف البيان الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامه إنتفاء اركان كافة الاتهامات المسندة للمتهم فمردودا عليه ان المحكمه اطمانت الى توافر اركان الاتهامات المسندة للمتهم بامر الاحاله من

رئيس المحكمة

اشتراكه مع باقى المتهمين فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جرائم التخريب العمـدى للمنشـأت واتحدت ارادته معهم وحمل بعضهم السلاح بالذات وبالواسطة والمفرقعات ووضعوا النار عمدا فـى شريط السكك الحديديه وكافه الاتصالات عن علم واراده وخربو المنشأت المعده للنفع العـام بقصـد الاضرارا بالاقتصاد القومى للبلاد وإشاعه الفوضى واتحدت ارادته مع باقى المتهمين علـى تحقيـق النتيجه المترتبه على ذلك مما حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامه عدم دستوريه المادة ١٠٢/هـ مـن قـانون العقوبات لمخالفتها نصوص المواد ٥ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٨٤ ، ١٨٦ من الدستور فمردودا عليه ان المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص فى الفقرة (ب) فيها على انه اذا دفـع احـد الخصوم اثناء نظر الدعوى امام المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعد دستورية نص فى قانون او لائحه ورأت المحكمه او الهيئة ان الدفع جدى اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الـدفع المبدى امام المحكمة فى شأن عدم دستورية نص تشريعى او لائحى ميعاد لا يجاوز ثلاثـة اشـهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمه الدستورية العليا واشترط لذلك انت تقدر محكمة الموضوع جدية هذا الدفع لذا تطلب امرين ان يكون الفصل فى المسألة الدستورية نتجا فى الفصل فى الدعوى الاصليه مع وجود شبهه خروج على نص تشريعى او لائحى على احكام الدستور ولما كان ما اثارة دفاع المـتهم من عدم دستوريه المادة ١٠٢/هـ عقوبات لانها تلزم المحكمة بعدم النزول علـى العقوبـه التاليـة مباشرة للعقوبة المقدره للجريمه فان المحكمة ترى عدم جدية هذا الدفع وذلـك لان المشـرع فـى المادة ١٧ من قانون العقوبات اتاح للقاضى النزول بالعقوبه اذا ما قدر ان ظروف الجريمة والمـتهم يأخذه الى استعمال الرأفة فى الحدود المسموح بها وهو ذات المشرع الذى رأى أن بعـض الجـرائم ومنها ما نصت عليه المادة ١٠٢/هـ عقوبات والتى جعلت استخدام القاضى لصلاحيته فى اسـتعمال الرافه بعدم النزول عن العقوبة التاليه مباشرة للعقوبة المنصوص عليها بتلك المادة فقد ترك المشرع بذلك للقاضى سلطة استخدام الرأفه مع المتهم فى حدود مانص عليه فى المادة١٠٢/هـ وذلك نظـراً لخطورة الاتهام ولا شبهة عدم دستورية فى ذلك ولا قياس فى المواد الجنائية كما نعى الـدفاع فـى مذكرته ولما كانت المحكمة قد قدرت عدم جدية ذلك الدفع لان الفصل فيه ليس منتجاً فى الفصل فـى الدعوى الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

رئيس المحكمة

-اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثامن فهي من قبيل الدفوع الموضوعيه التى تلتف عنها المحكمـة إذ أنها تدور جميعاً حول التشكيك في أدلة الإثبات التى وثقت فيها المحكمة وإطمأنت اليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد علي كل شبه يثيرها الـدفاع علي إستقلال إذ أن الرد مستفاد من ادلة الإثبات سالفة الذكر والتى إطمأنت اليها المحكمـة وعولـت عليها في التدليل علي ثبوت الإتهام .

-وحيث بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثانى عشر من دفع قوامه بطلان القيد والوصف المقدم به المتهم من قبل النيابة فمردودا عليه ان المحكمة من واقع مطالعتها لماديات الدعوى وما اجرته من تحقيـق نهائى فيها وما قامت به من استخدام حقها المخول طبقا للمادة ٧٥ من قـانون القضـاء العسـكرى والمادة ٣٠٨ أج قامت بتعديل قيد ووصف الاتهام لإسباغ الوصف الصحيح دون المسـاس بعناصـر الجرائم المسندة ودون تغيير فيها وه مطابقة لما احالت به النيابة العسكرية المتهم وباقى المتهمـين الى المحكمه وإطمأنت الى صحة الاتهام ومواده الامر الذى حدا بالمحكمة الـى طـرح هـذا الـدفع وعدم التعويل عليه.

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثانى عشر من دفع قوامه بطـلان اسـتجواب المـتهم لمخالفتـه المادتين ٣٦ ، ١٣١ أج فمردودا عليه انه بمطالعه ماديات الدعوى نجد ان الاذن الصادر من النيابة العامه بضبط وتفتيش المتهم حدد بتـاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ وتـم تنفيـذ الاذن وضـبط المـتهم فـى ٢٠١٥/٥/٣ وتم عرض المتهم على نيابه امن الدوله فى ٢٠١٥/٥/٣ وتم التحقيق معه واستجوابه وكان ذلك خلال المدة القانونيه كما تقضى به المادة ٣٦ أج قبل مرور اربع وعشرين ساعه وقد تـم ذلك وفق صحيح القانون الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثانى عشر من دفع قوامه بطلان التحقيقات مع المـتهم لمخالفـه المادتين ٥٤ من الدستور و ١٢٤ أج لعدم حضور محامى مع المتهم بالتحقيقات فمردوداً عليـه ان تلك الماده تنص على انه فى غير حالة التلبس وحالة السرعه بسبب الخوف مـن ضـياع الادلـه لا يجوز للمحقق فى الجنايات ان يستجوب او يواجهه بغيرة من المتهمين او الشـهود إلا بعـد دعـوة محاميه للحضور إن وجد وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمه الـى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاقرار او الاعلان ومفاد ذلـك ان المشـرع اسـتمد ضمانه خاصه لكل متهم فى جنايه هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب او المواجهه

رئيس المحكمة

إلا ان ذلك مشروط بأن يكون المتهم علم اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وقد استثنى المشرع من ذلم حالتى التلبس والسرعه بسبب الخوف من ضياع الادله وتقدير ذلك متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فإذا اقرته فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها او مجادلتها فيما إنتهت إليه ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة تحقيقات النيابة العامه نجد ان المحقق ارسل الى النقابه الفرعية لانتداب محامى للحضور مع المتهم ولم يتمكن من ذلك لعدم اى من المحامين بفر النقابه وخشية منه بسبب الخوف من ضياع الادله شرع فى استجواب المتهم وقد تم ذلك وفق صحيح القانون الامر الذى تلتفت معه المحكمه عما اثاره الدفاع فى هذا الشأن .

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثانى عشر من دفع قوامه بطلان التفتيش لمخالفت نص الماده ٥١ أج ، ٩٦ أج الخاص بتفتيش المنازل فمردودا عليه انه بمطالعه ماديات الدعوى نجد ان النيابة العامه اصدرت إذن بضبط وتفتيش شخصى للمتهم ومسكنه بناء على تحريات اطمأنت الى جديتها والى شخص مجريها بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ وتم تنفيذ الاذن وضبط وتفتيش مسكن المتهم فى ٢٠١٥/٥/٣ خلا المدة القانونيه المحددة للاذن وهى شهر من تاريخ صدوره وان المتهم تم ضبطه بمسكنه وحضر جميع اجراءات التفتيش وقد تم ذلك وفق صحيح القانون الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثانى عشر من دفع قوامه بطلان إذن النيابة لإبتنائه على تحريات غير جدية وحرر بعد القبض على المتهم فمردودا عليه أن المحكمه إطمأنت الى جديه التحريات التى اجريت بمعرفة الرائد/ محمد صلاح الضابط بقطاع الامن الوطنى وترتاح اليها كونها صريحه وواضحه وتصدق من أجراها وان تقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمه ومبلغ كفايتها يكون براء لمجرى التحريات تحت رقابه سلطة التحقيق والنيابة العامه إطمأنت الى جدية التحريات لشخص مجريها ومن ثم استصدرت الأذن المنعى عليه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ وتم تنفيذ الاذن والقبض على المتهم من مسكنه بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣ وعرض على النيابه فى ذات اليوم وتم استجوابه وقد تمت جميع الاجراءات وفق صحيح القانون وسايرت المحكمة النيابه العامه فيما اتخذته من اجراءات الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثانى عشر من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس ولمخالفة المادة ٥٥ من الدستور فمردودا عليه بانه من المقرر أن التلبس حالـه تلازم

أمين السر المحكمة

الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت الجريمه وصحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له صلة بها سواء أكان فعلاً او شريكاً وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون براء لرجل الضبط القضائى تحت رقابه سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع ومن المقرر قانوناً ان حاله التلبس بالجنايه تخول لرجل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش لمن توجد امارات او دلائل قويه على ارتكابه لتلك الجريمة ولما كان ذلك وكان مجرى التحريات قد ادرك وقوع الجريمة وضولع المتهم الثانى عشر فيها ثن استصدر اذن من النيابه العامه بالقبض والتفتيش فقد اصاب صحيح القانون الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثانى عشر من دفع قوامه بطلان التحريات اونعدامها لبطلان شهادة مجريها لعدم إفصاحه عن المصدر السرى فمردودا عليه ان المحكمه اطمانت الى صحه التحريات وجديتها واطمانت الى شخص مجريها الرائد / محمد صلاح الضابط بقطاع الامن الوطنى والى شهادته امام المحكمة بهيئة مغايرة وانها جاءت مؤكدة ومسايره لماديات الدعوى وانفراج مجرى التحريات بالشهادة لا ينال منها طالما اطمانت اليها المحكمة وقدرتها وعولت عليها فى إسناد الاتهامات الى المتهم وعدم افصاح مجرى التحريات عن مصدره السرى لا ينال من سلامة تحرياته اذا كان عدم الافصاح عن المصدر حفاظاً على حياته خاصه وان المتهم ينتمى الى فئة يوجد الكثيرين منهم خارج السجون وما زالو يرتكبون الجرائم الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثانى عشر من دفع قوامه إنتفاء اركان الاتهامات المسنده للمتهم وإنتفاء الغرض الارهابى فمردودا عليه ان المحكمة اطمانت الى توافر اركان الاتهامات المسندة للمتهم بامر الاحاله من انه اشترك مع باقى المتهمين فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جرائم التخريب العمدىبقصد الاضرار بالاقتصاد القومى واشاعه الفوضى واتحدت ارادتهم معهم وحمل بعضهم الاسلحة الناريه والمفرقعات ووضعوا النار عمدا فى المنشأت المحددة للنفع العام من سكك حديدية وكابينه الاتصالات وابراج الكهرباء وكان ذلك منه عن علم وارادة ورغم علمه بان ذلك مجرم ومعاقب عليه اتجهت ارادته الى احداث النتيجه المترتبه عليه واطمأنت المحكمه الى الادلـه التى ساقتها الاوراق من تحريات وشهادة الشهود والصور الفوتوغرافيه المرفقه باوراق الدعوى والمثبت

رئيس المحكمة

بها اثار اعمال التخريب ووضع النيران عمداً فى المنشأت سالفه البيان وما تم ضبطه بمنزل المتهم من بندقيه آليه وعدد اربعه بنادق خرطوش وذخيرة وعدد ٨ تايمر الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه.

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثانى عشر من دفع قوامه انقطاع صله المتهم بالوقائع والاحراز فمردوداً عليه ان المحكمه اطمانت الى ضبط المتهم وتفتيش منزل المتهم وما ضبط بحوزته وفرض سلطانه عليه من بندقيه اليه وبنادق خرطوش وذخيرة وتايمر يستخدم فى المواد المفجرة وانه ضلع فى الجرائم المسندة إليه من خلال ما جاء بالتحريات وشهادت شخص مجريها امام قضاء الحكم بهيئة مغايرة الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه.

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثانى عشر من دفوع اخرى فهي من قبيل الدفوع الموضوعيه التى تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعاً حول التشكيك في أدلة الإثبات التى وثقت فيها المحكمة وإطمأنت اليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد علي كل شبه يثيرها الدفاع علي إستقلال إذ أن الرد مستفاد من ادلة الإثبات سالفة الذكر والتى إطمأنت اليها المحكمة وعولت عليها في التدليل علي ثبوت الإتهام .

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين السادس عشر والسابع عشر من دفع قوامه بطلان إجراءات التحقيق مع المتهمين لعدم حضور محامى معهما اثناء التحقيق بالمخالفة لنص المادة ١٢٤ أج فمردودا عليه ان تلك الماده تنص على انه فى غير حالة التلبس وحالة السرعه بسبب الخوف من ضياع الادله لا يجوز للمحقق فى الجنايات ان يستجوب او يواجهه بغيرة من المتهمين او الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور إن وجد وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمه الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاقرار او الاعلان ومفاد ذلك ان المشرع استمد ضمانه خاصه لكل متهم فى جنايه هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهه إلا ان ذلك مشروط بأن يكون المتهم علم اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وقد استثنى المشرع من ذلم حالتى التلبس والسرعه بسبب الخوف من ضياع الادله وتقدير ذلك متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فإذا اقرته فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها او مجادلتها فيما إنتهت إليه ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة تحقيقات النيابة العامه نجد ان المحقق قام بندب دفاع للحضور مع المتهم السادس عشر وهو الاستاذ / يسرى سعيد عيد المقيد

رئيس المحكمة

رقم / ٦٧٧٧٠ نقابة المحامين بعد ان نفى المتهم وجود محامى معه لحضور التحقيق وتعذر حضور محامى مع المتهم السابع عشر ومن ثم فإن استجواب المتهمين قد تم وفق صحيح القانون وتلتفت معه المحكمه عما اثاره الدفاع فى هذا الشأن .

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين السادس عشر والسابع عشر من دفع قوامه بطلان الاعتراف المنسوب لهما لانه وليد إكراه مادى ومعنوى فمردودا عليه ان المحكمة اطمانت الى اعتراف المتهمين بتحقيقات النيابه العامه وانه كان وليد إراده حره واعية وبمطالعة ماديات الدعوى قد خلت من ثمة دليل يشير ان هناك اكراه مادى او معنوى على المتهمين السادس عشر والسابع عشر وقد جاء هذا الدفع مجهل لا يحمل على الدفع الصريح الذى يجب إبدائه ويبين ماهو طبيعه الاكراه وشخص مرتكبه بل جاء فى عبارات عامه لم نجد فى اوراق الدعوى ما يؤيده الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه.

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين السادس عشر والسابع عشر من دفع قوامه بطلان اجراءات القبض لانه تم دون اذن من النيابه العامة وفى غير حالات التلبس وان تاريخ القبض هو ٢٠١٥/٤/٤ والاذن صادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ فمردودا عليه ان مجرى التحريات تقدم بطلب الحصول على اذن بالقبض على المتهمين وتفتيشهما وتفتيش منزلهما بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ واصدرت النيابة العامه الاذن بذلك التاريخ بعد تأكده من صحة التحريات وجديتها واطمأنت الى شخص مجريها وبمطالعه ماديات الدعوى نجد انه تم ضبط المتهم السادس عشر بتاريخ٢٠١٥/٤/٢٧ وانه تم ضبط المتهم السابع عشر بتاريخ٢٠١٥/٤/٢٨ بمعرفة الرائد / محمد صلاح الضابط بقطاع الامن الوطنى وقد خلت اوراق الدعوى مما يثبت خلاف ذلك وقد تم تنفيذ الاذن خلال المدة القانونية له وهو شهر من تاريخ صدورة وبعد صدور الاذن وقد تمت الاجراءات وفق صحيح القانون ام ان الاذن قد صدر فى غير حالات التلبس فمن المقرر ان حاله التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت الجريمه صحت اجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له صله بها سواء اكان فاعلا او شريكاً وتقدير الدلائل على صلة المتهمين بالجريمه المتلبسين بهما ومبلغ كفايتها براء لرجل الضبط القضائى تحت رقابه سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع ومن المقرر قانوناً ان حاله التلبس بالجنايه تخول لرجل الضبط القضائى حق الضبط القضائى فى حق القبض والتفتيش لمن توجد امارات او دلائل قويه على ارتكابه لتلك

رئيس المحكمة

الجريمة ولما كان ذلك ومجرى التحريات قد ادرك وقوع الجرائم الوارده بامر الاحاله وضلوع المتهمين السادس عشر والسابع عشر فيها ثم استصدر اذن من النيابه العامه بالقبض والتفتيش فقد اصاب صحيح القانون الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه.

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين السادس عشر والسابع عشر من دفع قوامه بطلان التحريات وعدم جديتها وعدم كفايتها واخفاء المصدر السرى فمردودا عليه ان المحكمه إطمأنت الى جدية وصحة تحريات الرائد / محمد صلاح الضابط بقطاع الامن الوطنى وأنها جاءت مسايره ومؤكدة لماديات الدعوى و كافه تفصيلاتها ومتسانده لا يشوبها ثمة غموض او تناقض يستعص على المواثمه والتى اثبتت ضلوع المتهمين السادس عشر والسابع عشر فى الجرائم المسنده اليهم بامر الاحالة ومن المقرر ان لمجرى التحريات عدم البوح بمصدره السرى حفاظاً على حياته لوما كان تقدير التحريات من اطلاعات محكمة الموضوع واطمانت المحكمة إليها وعولت عليها فى إسناد الاتهام للمتهمين الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين السادس عشر والسابع عشر من دفوع اخرى فهى من قبيل الدفوع الموضوعيه التى تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعاً حول التشكيك في أدلة الإثبات التى وثقت فيها المحكمة وإطمأنت اليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد علي كل شبه يثيرها الدفاع علي إستقلال إذ أن الرد مستفاد من ادلة الإثبات سالفة الذكر والتى إطمأنت اليها المحكمة وعولت عليها في التدليل علي ثبوت الإتهام .

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين الرابع والعشرون والخامس والعشرون من دفع قوامه بطلان الاذن الصادر بالقبض والتفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية الاذن فمردوداً عليه ان المحكمه اطمانت الى جديه التحريات التى أجريت وترتاح إليها كونها صريحه وتصدق من أجراها وان تقدير الدلائل على صله المتهم بالجريمة ومبلغ كفايتها يكون براء لمجرى التحريات تحت رقابه سلطة التحقيق والنيابة العامه إطمأنت الى جدية التحريات وصحتها واطمأنت الى شخص مجريها ثم اصدرت الآذن المنعى عليه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ وتم تنفيذ الاذن بالقبض على المتهم الرابع والعشرون بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ والقبض على المتهم الخامس والعشرون بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ وتم ذلك خلال المدة القانونيه المحددة للاذن وهو شهر من تاريخ صدوره وتمت الاجراءات وفق صحيح القانون لذا

رئيس المحكمة

سايرت المحكمه النيابه العامة فيما اتخذته من اجراءات بشأن اصدار اذن القبض والتفتيش واطمانت الى صحة التحريات الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين الرابع والعشرون والخامس والعشرون من دفع قوامه بطلان الاذن الصادر بالقبض والتفتيش لحصول القبض قبل صدور الاذن فمردوداً عليه انه بمطالعه ماديات الدعوى نجد ان الاذن الاذن الصادر من النيابة العامه بضبط وتفتيش المتهمين الرابع والعشرون والخامس والعشرون قد صدر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ وتم إلقاء القبض على المتهم الرابع والعشرين بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ وتم القاء القبض على الخامس والعشرون بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ وقد خلت الاوراق مما يثبت عكس ذلك الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين الرابع والعشرون والخامس والعشرون من دفع قوامه بطلان تحقيقات العامه لعدم حضور محامى مع المتهمين بالمخالفة لنص الماده ١٢٤ أج فمردودا عليه ان تلك الماده تنص على انه فى غير حالة التلبس وحالة السرعه بسبب الخوف من ضياع الادلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات ان يستجوب او يواجهه بغيرة من المتهمين او الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور إن وجد وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمه الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاقرار او الاعلان ومفاد ذلك ان المشرع استفد ضمانه خاصه لكل متهم فى جنايه هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب او المواجهه إلا ان ذلك مشروط بأن يكون المتهم علم اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وقد استثنى المشرع من ذلم حالتى التلبس والسرعه بسبب الخوف من ضياع الادله وتقدير ذلك متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فإذا اقرته فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها او مجادلتها فيما إنتهت إليه ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة تحقيقات النيابة العامه نجد ان المحقق قام بندب دفاع للحضور مع المتهم الرابع والعشرون وهو الاستاذ / يسرى سعيد عيد المقيد رقم /٦٧٧٧١ نقابة المحامين بعد ان نفى المتهم وجود محامى معه لحضور التحقيق وتعذر حضور محامى مع المتهم الخامس والعشرون ومن ثم فإن استجواب المتهمين قد تم وفق صحيح القانون وتلتفت معه المحكمه عما اثاره الدفاع فى هذا الشأن .

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين الرابع والعشرون والخامس والعشرون من دفع قوامه خلو تحقيقات النيابه العامه من الاسباب التى يخشى منها من ضياع الادله فى استجواب المتهم الخامس

رئيس المحكمة

والعشرون فمردودا عليه ان تقدير الخشية من ضياع الادله هو سلطة موكوله لجهه التحقيق فقد جعل المشرع تقدير ذلك للنيابة العامه فى حاله عدم وجود محامى او عدم افصاح المتهم عن محامية وعدم امكانية انتداب محامى له ان تشرع النيابه العامه فى استجواب المتهم خشية الخوف من ضياع الادله وهو امر متروك تقديره للمحقق وبمطالعة ماديات الدعوى نجد ان المحقق اثبت فى صور محضره تعذر حضور محامى مع المتهم الخامس والعشرون ومن ثم شرع فى استجوابه الامر الذى تم وفق صحيح القانون مما حدا بالمحكمة الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين الرابع والعشرون والخامس والعشرون من دفع قوامه بطلان وقصور تحقيقات النيابه للتعذيب وعدم وجود مواجهه بين المتهمين فمردودا عليه انه بمطالعه ماديات الدعوى نجد ان اوراقها قد خلت من ثمة دليل يشير ان هناك تعذيب قد وقع على المتهمين وان تحقيقات النيابه العامة وهى خصم شريف تم مع المتهمين وهما فى حاله طبيعيه ولم يثبت بالتحقيقات حال مناظرة المحقق للمتهمين وجود اثار تعذيب بهما اما عن مواجهه المتهمين ببعضهما البعض فهو عمل من اعمال التحقيق والمحقق له مطلق الحرية فى إجراءه اذا ما راى فائدة من ذلك تساعده على اظهار الحقيقه فإن لم يفعل فلا تعليق على ذلك لان ذلك يتم وفق تقديره كمحقق فى كيفيه سير التحقيق وصولا لمبتغاه الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين الرابع والعشرون والخامس والعشرون من دفع قوامه بطلان الاقرارات الصادرة من المتهمين الثالث والسادس عشر على المتهم الرابع العشرون كونها وليد اكراه مادى ومعنوى فمردودا عليه انه من المقرر قانونا ان قولة متهم على متهم اخر هي قرينة لا ترقى الى مستوى الدليل وللمحكمة ان تأخذ من اعتراف المتهم على نفسه او على غيره متى اطمأنت الى صحة اعترافه وبمطالعه ماديات الدعوى فقد خلت الاوراق مما يثبت ما نعاه الدفاع من وقوع اكراه مادى ومعنوى على المتهمين الثالث والسادس عشر اثناء التحقيق معهما بالنيابة العامه وقد جاء ذلك الدفع محهل لا يحمل على الدفع الصريح الذى يجب ابدائة حتى تلتزم بالرد عليه اذا جاء مجهلاً لم يحدد كيفيه الاكراه المادى المعنوى الواقع على المتهمين والافصاح عن شخصية مرتكبها واثار ذلك على اقوال المتهمين الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين الرابع والعشرون والخامس والعشرون من دفع قوامه بطلان اعتراف المتهمين امام النيابه العامه فمردودا عليه انه بمطالعه ماديات الدعوى قد خلت اوراقها الى

رئيس المحكمة

ما يؤيد ما نعاه دفاع المتهمين باعترافهما امام النيابه العامه جاء وليد إراده حرة واعية لم يشوبها ثمة بطلان وقد اطمانت المحكمه الى اقرارهما بالتحقيقات الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين الرابع والعشرون والخامس والعشرون من دفع قوامه إنتفاء جرائم الاتفاق الجنائى وانتفاء صور الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعده فى حق المتهمين فمردودا عليه ان المحكمة اطمانت الى اتحاد ارادة المتهمين الرابع والعشرون والخامس والعشرون مع باقى المتهمين على ارتكاب جرائم التخريب العمدي والاتلاف ووضع النيران وحمل الاسلحة واستخدام القوة ضد المنشات العامه المخصصة للنفع العام بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى واشاعه الفوضى فى البلاد وكان ذلك منهما عن علم واراده من خلال اعتراف المتهمين بتحقيقات النيابه العامة وتحريات الامن الوطنى واقوال الشهود امام قضاء الحكمه وما اطلعت عليه النيابه من خلال المعاينه التصويريه لاعمال التخريب التى وقعت على ابراج الكهرباء وكابينة الاتصالات واشرطة السكك الحديديه مما حدا بالمحكمة الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين الرابع والعشرون والخامس والعشرون من دفوع اخرى فهى من قبيل الدفوع الموضوعيه التى تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعاً حول التشكيك في أدلة الإثبات التى وثقت فيها المحكمة وإطمأنت اليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد علي كل شبه يثيرها الدفاع علي إستقلال إذ أن الرد مستفاد من ادلة الإثبات سالفة الذكر والتى إطمأنت اليها المحكمة وعولت عليها في التدليل علي ثبوت الإتهام .

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس والعشرون من دفع قوامه بطلان الاذن الصادر من النيابه العامه بضبط وتفتيش المتهم لعدم جدية التحريات فمردودا عليه من المستقر عليه فى هذا الاطار ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن من النيابة العامة هو من المسائل الموضوعيه التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع واذ كان ذلك وكانت المحكمه تطمئن لجديه التحريات التى اجريت بمعرفة الرائد محمد صلاح الضابط بقطاع الامن الوطنى وانه قد جد فى اجراءاها وصولا الى حقيقه مبتغاه واستند فى اجراء تحرياته الى اسانيد واجراءات صحيحه ومصادره خاصة فى الوصول الى حقيقه المتهم المتحرى عنه وما نسب اليه من جرم خاصة وان التحريات شد ازرها وساندها وعززها اعتراف بعض المتهمين بالتحقيقات بالاشتراك فى الجرائم محل المحاكمه لذا فإن ما يثيره الدفاع من عدم

رئيس المحكمة

جدية التحريات لا يعدوا ان يكون ذلك كله من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الادله وفى سلطه محكمـــه الموضوع فى استنباط معتقدها منها وبات الدفع غير سديد متعينا رفضه.

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس والعشرون من دفع قوامه بطلان الاذن الصادر من النيابه العامه بالقبض وتفتيش المتهم لصدوره بعد إلقاء القبض على المتهم فـــى ٢٠١٥/٤/٢٩ فمـــردودا عليه بانه بمطالعه ماديات الدعوى نجد ان النيابة العامه اصـــدرت الاذن بضـــبط وتفتـــيش شـــخص ومسكن المتهم بعد انت تاكدت مـــن جديـــة التحريـــات وشـــخص مجريهـــا واصـــدرت الاذن فـــى ٢٠١٥/٤/٢٢ وتم تنفيذ الاذن وضبط المتهم بمعرفه الرائد/ كامل مصطفى الضـــابط بقطـــاع الامـــن الوطنى فى ٢٠١٥/٤/٢٧ اى بعد صدور الاذن بخمسة ايام وخلال المدة القانونيه للاذن وهى شـــهر من تاريخ صدوره الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس والعشرون من دفع قوامه بطلان اعتراف المتهم كونه وليد اكراه مادى ومعنوى فمردودا عليه انه بمطالعه ماديات الدعوى نجد خلو الاوراق مما يثبت ما نعـــاه دفاع المتهم وقد اطمأنت المحكمه الى ان اعتراف المتهم امام النيابه العامه كان وليـــد اراده حـــرة واعيه دون الاكراه المزعوم وقد جاء الدفع مجهلاً لم يبين مقصده ومرماه ولم يحدد وسائل الاكـــراه التى وقعت على المتهم وشخص المكره خاصة وان المتهم اعترف امام النيابه العامه وهـــى خصـــم شريف فى الدعوى ولو ان هناك ثمة اكراه وقع على المتهم لاثبات المحقق ذلك فى تحقيقه اما وقـــد خلت الاوراق مما يثبت ذلك الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس والعشرون من دفع قوامه بطلان تحقيقات النيابـــه العامـــة لقصورها وعدم اثبات واقعه التعذيب والاحتجاز وعدم اجراء مواجهه بين المتهمين فمردودا عليه ان المحكمة اطمأنت الى حيرة النيابة العامه وانها خصم شريف فى الدعوى ولا يوجد فـــى الاوراق مـــا يثبت وقوع تعذيب على المتهم وكان اعترافه وليد اراده حره واعية واما عـــن الاحتجـــاز بمطالعـــه ماديات الدعوى نجد انه تم ضبط المتهم فى ٢٠١٥/٤/٢٧ بمعرفة الرائد /كامل مصـــطفى الضـــابط بقطاع الامن الوطنى وتم عرضه على نيابة امن الدوله العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ وتـــم اســـتجوابه خلال المدة القانونيه المحددة باربع وعشرون ساعه وتم ذلك وفق صحيح القانون واما عن مواجهـــه المتهمين ببعضهم البعض فإن ذلك موكول الى سلطة التحقيق اذا رأت ان مواجهه المتهمين يساعدها

فى تحقيق مبتغاها من الوصول الى الحقيقه فهى سلطة تقديريه للمحقق الامر الذى تعين معه طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس والعشرون من دفع قوامه إنتفاء جريمة الاشتراك المنصوص عليها بالمادة ٩٦ عقوبات والتحريض بالمادة ٩٥ عقوبات فمردودا عليه ان المحكمة اطمأنت الى توافر جريمة الاتفاق الجنائى المسندة للمتهم وان ارادته اتحدت مع ارادة المتهمين فى ارتكاب جرائم التخريب العمدى والاتلاف للمنشأت المخصصه للنفع العام وارتكب الجرائم المسندة اليه عن علم واراده منه وقصد تحقيق النتيجه المترتبه على ذلك واطمأنت الى ضلوعه فى الجرائم الواردة بامر الاحاله من خلال ما سبق سرده من ادله لها اصلها الثابت فى الاوراق وتحريات الامن الوطنى وشهادة مجرى التحريات امام قضاء الحكم بهينة مغايرة وانه كان له دور من خلال مجموعه الرصد واشتراكه فى جرائم التخريب وحيازة واحراز السلاح والمفرقعات والذخيرة مما تعين معه طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس والعشرون من دفع قوامه عدم إنطباق القيد الوارد بامر الاحالة فمردودا عليه ان المحكمه استخدمت حقها المخول لها بمقتضى المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى والمادة ٣٠٨أج وقامت بتعديل القيد والوصف مع عدم الخروج عن العناصر الوارده بامر الاحاله وجاءت مطابقة للجرائم المسندة للمتهم وتناولها الدفاع فى دفاعه الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس والعشرون من دفع قوامه بطلان استجواب المتهم لعدم عرضه على النيابه العامة خلال ٢٤ ساعه بالمخالفه لنصى المادة ٣٦ أج فمردودا عليه انه بمطالعه ماديات الدعوى نجد ان المتهم تم القاء القبض عليه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ وتم عرضه على نيابه امن الدوله فى ذات اليوم وتم استجوابه بمعرفه النيابه مع ندب محامى للحضور معه وقد تم ذلك وفق صحيح القانون وخلال المدة القانونيه للعرض على النيابه مما يتعين طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس والعشرون من دفع قوامه انتفاء جريمة الحيازة والاحراز للاسلحة والذخائر وانتفاء صلة المتهم بها فمردودا عليه ان جريمة حيازة واحراز الاسلحة النارية وذخائرها دون ترخيص يكفى لقيامها مجرد الحيازة او الاحراز المادى طالت ام قصرت مدته وايا كان الباعث عليه ولو كان لامر عارض كون تلك الجريمة لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام وهو

رئيس المحكمة

الحيازة أو الاحراز عن علم واراده وانه يكفى ان يبسط الجانى سلطانه على الاسلحة والذخائر ولو لم تكن فى حيازته الماديه ولما كان ذلك فقد اطمانت المحكمة من مطالعتها لماديـات الـدعوى ان المتهم كان ضمن المشتركين فى جرائم التخريب العمدي الوارده بامرالإحاله وانه كان عضوا فـى لجنه التنفيذ ومنهم من حمل السلاح والذخيرة والمفرقعات ويكفى ان يكون المتهم قد حاز السـلاح بالواسطة وهذا ما إطمأنت اليه المحكمه وارتاح اليه ضميرها الامر الذى حدا بالمحكمه الى طـرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه .

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين السادس والعشرون من دفوع اخرى فهـى مـن قبيـل الـدفوع الموضوعيه التى تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعاً حول التشكيك في أدلة الإثبات التى وثقـت فيها المحكمة وإطمأنت اليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمـة بمتابعـة دفـاع المـتهم الموضوعي والرد علي كل شبه يثيرها الدفاع علي إستقلال إذ أن الرد مستفاد من ادلة الإثبات سالفة الذكر والتى إطمأنت اليها المحكمة وعولت عليها في التدليل علي ثبوت الإتهام .

- وحيث الثابت ان الاتهامات المسندة الى المتهمين مرتبطين فيما بينهم ارتباطا لا يقبل التجزئة كونهم وليد نشاط إجرامى واحد لذا فقد اعملت المحكمه نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت فى حكمها بعقوبـه واحده هى عقوبة الجريمة ذات الوصف الاشد .

- وحيث ان المحكمة فى مجال تقدير العقوبة قد اخذت المتهمين السابع والثامن والخامس والعشـرون بقسط من الرأفة فى حدود ما تسمح به المادة ١٧ عقوبات.

- وحيث ان الاسلحة والذخائر والمبالغ الماليـه واجهـزة التـايمر والهواتـف المحمولـه والادوات المضبوطه والسيارة الهيونداى المملوكه للمتهم السابع حيازتها واستخدامها فى الجرائم الوارده بامر الاحالة تشكل جريمة فقد اعملت المحكمه نص المادة ٣٠ عقوبات وقضت بمصادرتها.

- واما بشان ما نسبته النيابة العسكرية الى كلا من المتهمين السادس / المدعو /مصطفى عبـد الله محمـد قابل والتاسع / المدعو /بركة محمود يوسف أبو صليحة والخامس عشر / المدعو /محمـد علـى عبـد المجيد خفاجى والحادى والثلاثون/ المدعو /سعد عبد الحكيم أحمد مطر والثانى والثلاثـون المـدعو /وليـد السيد عبد العزيز عامر خضر بامر الاحاله فإنه باستعراض وقائع وظـروف وملابسـات الـدعوى فـإن المحكمه ترى ان الاتهامات المسندة للمتهمين سالفى الذكر تحيط به من جوانبه جميعا ظـلال كثيفـه مـن الشكوك والريبة بما لا تطمئن معه المحكمه الى صحة الاتهامات المسندة اليهم وقد احاط الشك بادله الثبوت

رئيس المحكمة

فى حق هؤلاء المتهمين بالاضافه الى خلو الاوراق من دليل يقينى على صحة الاتهامات المسندة للمتهمين سالفى الذكر والمحكمه ترى ان الاتهامات قامت فى حق المتهمين على مجرد الظن ولما كان من المستقر عليه ان المحكمه اذا اكتفت بعدم الاطمئنان دون ذكر الاسباب فلا معقب على قضائها.

-ولما كان ذلك وكان الدليل القائم فى الاوراق قبل المتهمين سالفى الذكر لم تطمئن إليه المحكمه بعد ان احاط به الشك بما لا ينهض معه كدليل تطمئن إليه المحكمه على صحة الاتهامات وثبوتها فى حق المتهمين الامر الذى يتعين معه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أج والقضاء ببراءتهم مما اسند اليه بامر الاحالة.

فلهذه الأسباب

الحكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمادتين :- ٣٠٤، ٣٠٨ أج ، المواد ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته بشأن الاسلحة والذخائر . والمادتين ٧٥ ، ٧٧ من قانون القضاء العسكرى .

وبعد المداولة قانونا :-

- اولا حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة كلا من المتهم الثالث/ صلاح محمد احمد بحيرى والمتهم الثانى عشر/ عبد المقصود محمود حميدة عبد المقصود والمتهم السادس عشر المدعو/انس احمد خليفى احمدى والمتهم السابع عشر المدعو/مصطفى سعد مصطفى القصاص والمتهم الرابع والعشرون المدعو/ صلاح عبد العاطى محمد يوسف والمتهم السادس والعشرون المدعو/صهيب السيد عبد الغنى يونس بالسجن المؤبد وتغريم كلا منهم مبلغ خمسة الاف جنيها نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام.

- ثانيا حضوريا بمعاقبة كلا من المتهم السابع المدعو/ شريف مختار محمد شاهين والمتهم الثامن المدعو/ ياسر قطب سيد ابراهيم الحنفى والمتهم الخامس والعشرون المدعو/ عمرو عبد الرحمن عبد الشافى خليل بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة وتغريم كلا منهم مبلغ خمسة الاف جنيها نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام .

- ثالثا غيابيا بمعاقبة كلا من المتهم الاول المدعو/ على عبد القادر شندى عبد الغفار والمتهم الثانى المدعو/ احمد عبد الحليم احمد زين والمتهم الرابع المدعو/ اسامه محمد على حسانين سويلم والمتهم الخامس المدعو/هانى لبيب فرج حامد حشاد والمتهم العاشر المدعو/ محمد احمد عبد العزيز خليفة والمتهم الحادى عشر المدعو/ عاطف عمرو عبد الغنى الهوارى والمتهم الثالث عشر



المدعو/ احمد محمد عبد المعز سعفان والمتهم الرابع عشر المدعو/سامى صبرى عبد الحميد عبد الدايم والمتهم الثامن عشر المدعو/على احمد خليفى احمدى والمتهم التاسع عشر المدعو/اسامة جمال ابراهيم سعد والمتهم العشرون المدعو/ عامر محسن محمد احمدى والمتهم الحادى والعشرون المدعو/ انس سامى طه شرف والمتهم الثانى والعشرون المدعو/ انس فوزى السيد شحاته زغلول والمتهم السابع والعشرون المدعو/ احمد محمد على الشريف والمتهم الثلاثون المدعو/عبد الرحمن محمد عبد العاطى السقا بالسجن المؤبد وتغريم كلا منهم مبلغ عشرون الاف جنيها نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام .

- رابعا غيابيا بمعاقبة كلا من المتهم الثالث والعشرون المدعو / مصطفى حازم محمود زناتى والمتهم الثامن والعشرون المدعو / بلال محمد عبد العاطى السقا والمتهم التاسع والعشرون المدعو / السيد على محمد جلبان بالسجن المؤبد نظير ما اسند اليه بقرار الاتهام.
- خامسا مع الزام جميع المتهمين برد قيمة التلفيات حسب تقدير جهات الاختصاص
- سادسا مصادرة الاسلحة والذخائر والمبالغ الماليه واجهزة التايمر والهواتف والادوات المضبوطة موضوع الدعوى وكذا مصادرة السيارة المملوكه للمتهم السابع.
- سابعا حضوريا ببراءة كلا من المتهم السادس المدعو / مصطفى عبد الله محمد قابل والمتهم التاسع المدعو/ بركة محمود يوسف ابو صليحه والمتهم الخامس عشر المدعو/ محمد على عبد المجيد خفاجى والمتهم الحادى والثلاثون المدعو/سعد عبد الحكم احمد مطر والمتهم الثانى والثلاثون المدعو / وليد السيد عبد العزيز عامر خضر مما نسب اليهم بقرار الاتهام
- صدر هذا الحكم وتلى لنا بالجلسة المنعقدة بمقر المحكمه العسكرية بالجبل الاحمر اليوم الاربعاء الموافق الاول من شهر مارس لعام ألفين وسبعة عشر عشر ميلادية .

التوقيع :
عميد شانى راضى محمد
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د ٤

- قرار السيد ضابط التصديق :
التصديق على الحكم كما هو

١٧ / ٦ / ١٧

التوقيع :
لواء اح / أيمن عبد الحميد عامر
قائد المنطقة المركزية العسكرية

النيابة العامة

مكتب النائب العام

نيابة أمن الدولة العليا

شهـــــادة

بالإطلاع علي دفتر حصر التحقيقات تبين أن موضوع القضية رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٧ حصر أمن الدولة العليا هو الإفراج عن متهمين محبوسين محالين علي ذمة القضية رقم القضية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٦ حصر أمن الدولة العليا المقيدة برقم ١٤١٢ لسنة ٢٠١٧ جنايات مركز شبين الكوم والمقيدة برقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ جنايات أمن الدولة العليا ، والقضية لازالت قيد التحقيقات.

وهذه شهادة منا بذلك

تحريراً في ٢٧/ ٨ / ٢٠١٧

رئيس القلم الجنائي

لنيابة أمن الدولة العليا

"محمود فاروق الدسوقي"



وزارة الدفاع

إدارة المدعى العام العسكري

فرع أمن الدولة والتحقيقات الخاصة

القيد : ٥٠٦/عمومى/٢٠١٨ / ٦١٣

التاريخ : ١٧/ ١/ ٢٠١٨

٦٣ م

السيد المستشار المحامى العام الأول

لنيابة أمن الدولة العليا

تحية طيبة وبعد ..

إيماءً لكتابكم رقم ٢٠٩ بتاريخ ٢٠١٨/١/١٤ بشأن قرار محكمة جنايات المنوفية د/١ فى القضية رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١٦ حصر أمن دولة عليا وطلب موافاتهم بصورة رسمية من الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٠١٥/١٨٨ جنايات ع شمال القاهرة .

مرسل لكم طيه صورة رسمية من أسباب الحكم الصادر فى القضية المشار إليها بعالية .

مع وافر التحية ،،،،

لـواء/ صلاح محمد الروينى

المدعى العام العسكرى

بالتفويض التوقيع (١٧/ ١/ ٢٠١٨)

عميد/ أشرف فريد عسل

مساعد المدعى العام العسكرى

٢٠١٨/١/١٨